قوله: (**وضف له الفطانه**): أي ضم للواجب لهم المتقدم، الفطانة، وهي الصفة الثالثة من الصفات الأربع الواجبة لهم، والفطانة: التفطن والتيقظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة، والدليل على وجوبها لهم آيات قرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، ومن لم يكن فطنا بأن كان مغفلا لا تمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة، لا يقال هذه الآيات ليست واردة إلا في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم، لأنّا نقول: ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لجميعهم، لأن منصبهم يقتضي ذلك.

قوله: (**ومثل ذا تبليغهم لما أتوا**): أي مثل المذكور من الصفات الثلاث في الوجوب تبليغهم لما أتوا: أي جاؤوا به عن اللّه تعالى: والتبليغ هو الصفة الرابعة من الصفات الأربع الواجبة للرسل، وهي وضدها الآتي خاصان بالرسل، وأما الصفات الثلاث التي قبلها فهي واجبة لهم وللأنبياء. واعلم أن ما أتى به الرسل عن اللّه تعالى ثلاثة أقسام: ما أمروا بتبليغه للخلق، وما أمروا بكتمانه عنهم، وما خيروا فيه، فالقسم الأول هو الواجب في حقهم تبليغه، وأما القسم الثاني فالواجب في حقهم كتمانه، والقسم الثالث لا يجب عليهم فيه شيء، فقول الناظم: ومثل ذلك تبليغهم لما أتوا: يعني بقيد أن يكون مما أمروا بتبليغه للخلق. والدليل على وجوب تبليغهم أنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه للخلق، لكنا مأمورين بكتمان بعض ما أوجب اللّه علينا تبليغه من العلم النافع لمن احتاج إليه، لأن اللّه سبحانه أمرنا بالاقتداء بهم، واللازم باطل، لأن الكتمان محرم ملعون فاعله، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(1) سورة الأنعام، الآية 83. (2) سورة هود، الآية 32.
(3) سورة النحل، الآية 125.

﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1]. قوله: **(ويستحيل ضدها كما رووا)**: أي ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام ضد الصفات الأربع الواجبة في حقهم، وهو ما ينافيها، فضد الأمانة الخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه، وضد الصدق الكذب، وضد الفطانة الغفلة وعدم الفطنة، وضد التبليغ كتمان شيء مما أمروا بتبليغه. ومعنى استحالة هذه الأضداد: عدم قبولها الثبوت لهم لكن بالدليل الشرعي كما أشار إليه بقوله: كما رووا، والكاف فيه: للتعليل والمعنى: إنما استحال ضدها لأجل ما رواه العلماء من كتاب وسنة وإجماع.

61 - وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ   وَكَالْجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الْحِلِّ

قوله **(وجائز)**، البيت: لما تكلم على الواجب والمستحيل في حق الرسل، شرع في الكلام على الجائز في حقهم، فالضمير من قوله في حقهم: للرسل، ومثلهم الأنبياء، ومعنى **(في حقهم)**: على ذاتهم، ففي: بمعنى على، وحق بمعنى الذات، وقوله: **(كالأكل)**: الكاف فيه بمعنى مثل، مبتدأ مؤخر، وجائز: خبر مقدم، وقوله: **(وكالجماع للنسا)**: بالقصر للوزن. وقوله: **(في الحل)**: بكسر الحاء، أي في حال الحل بمعنى الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة. ومثل ما ذكره الناظم من الأكل والجماع في الحل سائر الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، كالشرب والمرض والجوع والألم وإذاية الخلق والإغماء غير الطويل والنوم، لكن بأعينهم لا بقلوبهم، والنسيان لكن بعد التبليغ لا قبله، والسهو في الأفعال كالسهو في الصلاة للتشريع، لكن نسيانهم من الله لا من الشيطان، وسهوهم لاشتغالهم بربهم لا بغيره. وخرج بقولنا: التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، ما يؤدي إلى نقص فيها، فإنه لا يجوز في حقهم، كالجنون كثيره وقليله، والعمى والجذام والبرص وغير ذلك من

---

(1) سورة البقرة، الآية 159.

الأمور المنفرة، فلم يُعْمَ نبي قط، ولم يثبت أن شعيبا كان ضريرا، وما كان بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع، ولذلك لما جاءه البشير عاد بصيرًا، وما كان بأيوب من البلاء، فكان بين الجلد والعظم، فلم يكن منفرا، وما اشتهر في قصته من الحكايات المنفرة فهو باطل. وبالجملة فيجوز على ظواهرهم ما يجوز على البشر مما لا يؤدي إلى نقص، وأما بواطنهم فمنزهة عن ذلك متعلقة بربهم.

* * *

جمع شهادة الإسلام لجميع العقائد الإيمانية ومسألة عدم اكتساب النبوة

ولما فرغ من تفصيل ما يجب للّه سبحانه وتعالى وما يستحيل وما يجوز، ذكر ما يجمع ذلك كله، وهو شهادتا الإسلام، وهما: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمدا رسول اللّه، فقال:

62 - وَجَامِعٌ مَعْنَى الذِي تَقَرَّرَا   شَهَادَتَا الْإِسْلاَمِ فَاطْرَحِ المِرَا

وقوله: **(وجامع)**، إلخ: جامع: مبتدأ **(وشهادتا الإسلام)**: فاعل سد مسد الخبر على مذهب من لا يشترط الاعتماد على نفي أو استفهام، نحو: فائز أولو الرشد، والإضافة في شهادتا الإسلام: من إضافة الدال للمدلول، أي الشهادتان الدالتان على الإسلام الذي هو الانقياد الظاهري كما تقدم.

وقوله: **(معنى الذي تقررا)**: بألف الإطلاق، أي معنى ما تقرر سابقا من الألفاظ، وذلك المعنى هو جميع العقائد الإيمانية الراجعة للّه ولرسله وجوبا واستحالة وجوازا، والجامع لها هو معنى الشهادتين لا لفظهما، فكلام الناظم على حذف مضاف، أي معنى شهادتي الإسلام: ومعنى جمعه لتلك العقائد: استلزامه لها، لأن الملزوم يصح وصفه بجمعه للوازمه بالنظر لدلالته عليها.

وقوله: (**فاطرح المرا**): تكملة، أي إذا علمت أن الشهادتين جامعتان لما ذكر، فاترك المراء في صحة جمعهما له، والمرا بكسر الميم: معناه الجدال، أي الخصام، وأصله المد وقصره للضرورة. وبيان جمعهما لما ذكر أن الجملة الأولى وهي قولنا: أشهد أن لا إله إلا اللّه نفت الألوهية عن غير اللّه تعالى وأثبتتها له جل وعلا، وحقيقة الألوهية: العبادة بحق، ويلزم منها استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه، فحقيقة الإله: المعبود بحق، ويلزم منه أنه مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه، فمعنى لا إله إلا اللّه الحقيقي: لا معبود بحق في الواقع إلا اللّه، ومعناها بطريق اللزوم: لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه، إلا اللّه. إذا علمت ذلك فاعلم أن الاستغناء يستلزم وجوب وجود اللّه وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزهه عن النقائص، ويدخل في هذا الأخير السمع والبصر والكلام ولوازمها، وهي كونه سميعا وبصيرا ومتكلما بناء على القول بالأحوال، إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان تعالى محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص. فهذه إحدى عشرة عقيدة من الواجبات، وإذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها، فهذه إحدى عشرة عقيدة من المستحيلات، ويستلزم أيضا نفي وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه، وإلا لزام افتقاره تعالى إلى فعل ذلك الشيء أو تركه ليكتمل به، فهذه عقيدة الجائز، فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة. وأما الافتقار فيستلزم الحياة والقدرة والإرادة والعلم ولوازمها، وهو كونه حيًّا وقادرا ومريدا وعالما، بناء على القول بالأحوال، إذ لو انتفى شيء منها لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث، فلا يفتقر إليه شيء، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما عداه؟ ويستلزم أيضا الوحدانية، إذ لو كان ثان في الألوهية لما افتقر إليه شيء، للزوم عجزهما حينئذ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما

عداه؟ فهذه تسعة من العقائد الواجبات، ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها. فهذه تسعة من العقائد المستحيلات، فجملة ما استلزمه الافتقار ثماني عشرة عقيدة، فإذا ضمت للثلاث والعشرين السابقة كان المجموع واحدا وأربعين، الواجب له تعالى منها عشرون، والمستحيل عليه عشرون، والجائز عليه واحد. فقد اشتملت الجملة الأولى على أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة له تعالى، والجملة الثانية وهي قولنا: وأشهد أن محمدا رسول الله، فيها إقرار برسالته ﷺ، ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به، ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق، ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم، ويندرج فيه أيضا جواز جميع الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، وهذه جملة أقسام الحكم العقلي الثلاثة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام. فقد اتضح لك جمع شهادتي الإسلام لجميع العقائد المتقدمة، ولعلهما لجمعهما لذلك مع اختصارهما جعلهما الشارع ترجمة على ما في القلب من الإيمان، وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناهما ولو إجمالا، وإلا لم ينتفع الناطق بهما، ولا بد من إثبات ألف الله، وحذفه لحن لا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه يمين.

* * *

63 - وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ

64 - بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

قوله: (**ولم تكن نبوة**)، البيت: النبوة: فسرها المسلمون بأنها اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتبليغه أم لا، وفسرها الفلاسفة بأنها صفاء وتجلٍّ للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلي عن الأمور الذميمة والتخلق بالأخلاق الحميدة. فعلى التفسير الأول

لا تكون النبوة مكتسبة للعبد، وإنما هي خصيصية من الله جل وعلا، وبهذا قال جميع المسلمين، وعلى التفسير الثاني تكون مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب مخصوصة، كملازمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال، وبهذا قالت الفلاسفة، وهو من الأمور التي كُفِّروا بها، لأنه يقتضي تجويز نبي بعد سيدنا محمد ﷺ ومعه، وذلك مستلزم لتكذيب القرآن والسنة، فقد قال جل ذكره: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا نبي بعدي**»، وأجمعت الأمة على إبقائه على ظاهره. وأشار الناظم للرد على الفلاسفة بقوله: (**ولم تكن نبوة مكتسبة**)، وبالغ في الرد عليهم بقوله: (**ولو رقى في الخير أعلى عقبة**)، ومعنى رقى: صعد، والعقبة في الأصل: الطريق الصاعد في الجبل، والمراد بأعلى عقبة: أشق العبادات، والمعنى: لا يكتسب العبد النبوة ولو رقى في الخير أشق العبادات المشبه برقي أعلى العقبات.

قوله: (**بل ذاك فضل الله**): بل هنا: للإضراب الانتقالي، واسم الإشارة: عائد على المذكور من النبوة، والفضل: إعطاء الشيء بغير عوض لا عاجل ولا آجل، ولذا لا يكون لغير الله تعالى، وفي الكلام مضاف محذوف قبل قوله فضل الله، تقديره: أثر، لأن المذكور من النبوة ليس عين الفضل المفسر بما قدمناه، وإنما هو أثره. وقوله: (**يؤتيه**): أي يعطيه، وهو مضارع مراد به الماضي، لأن إيتاء النبوة قد انقطع بعده ﷺ، فإنه خاتم النبيين. وقوله: (**لمن يشاء**): أي لمن شاءه وأراده، فهو مضارع بمعنى الماضي أيضا، لأن مشيئته وإرادته تعالى لذلك ثابتة في الأزل وإن تأخر الإيتاء بالفعل فيما لا يزال، والمعنى: بل المذكور من النبوة: أثر فضل الله، آتاه وأعطاه لمن شاءه وأراده في الأزل من البشر. وقوله: (**جل الله**): أي تنزه عن أن ينال أحد شيئا لم يكن أراد عطاءه له. وقوله:

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 40.

(واهب المنن): أي معطي العطايا بغير عوض، وأل في المنن للاستغراق، لأنه سبحانه وتعالى واهب لجميع المنن التي منها النبوة، فله الحمد والمنة.

* * *

أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الخلق وتأييده مع النبيين بالمعجزات، وعصمتهم

65 - وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ   نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

قوله: (وأفضل الخلق) البيت: المراد بالخلق: المخلوقات، وبالإطلاق: العموم. والضمير في قوله نبينا: راجع لأمة الإجابة، والإضافة فيه: لتشريف المضاف إليه، لا للاختصاص لما سيأتي من عموم بعثته ﷺ، والمعنى: وأفضل المخلوقات على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والآخرة، في جميع أوصاف الخير وأوصاف الكمال، نبينا محمد ﷺ. وهذا التفضيل يجب على كل مكلف اعتقاده، وهو مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة إلا الزمخشري، فإنه خرق الإجماع فادعى تفضيل سيدنا جبريل على سيدنا محمد، مستدلا بما في سورة التكوير من قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[1] الآية، حيث وصف فيه جبريل عليه السلام بأنه رسول كريم، إلى قوله: أمين، واقتصر في وصف محمد ﷺ على قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[2]. ولا دلالة في الآية لما ادعاه، لأن المقصود منها نفي قولهم: إنما يعلمه بشر، وقولهم: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[3]، وليس المقصود المفاضلة بينهما، وإنما هو شيء اقتضاه الحال، ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه كونه يعلمه ﷺ، فكم من معلَّم بالفتح أفضل من معلِّم بالكسر. وما ورد من النهي عن تفضيله ﷺ، كقوله:

(1) سورة التكوير، الآية 19.
(2) سورة التكوير، الآية 22.
(3) سورة سبأ، الآية 8.

«**لا تفضلوني على الأنبياء**» ونحوه، فمحمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء، أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل، ويحتمل أنه قاله تأدبا وتواضعا، وإلا فقد قال النبي ﷺ: «**أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر**» أي لا فخر أعظم من ذلك، أو ولا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة. واختلف: هل أفضليته ﷺ لمزاياه التي اختص بها أو بتفضيل من الله تعالى؟ والتحقيق أنها بتفضيل من الله تعالى، وإن كنا نعتقد أنه ﷺ قام به مزايا لكنها لا تقتضي التفضيل، ولذا يقولون: يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، فللسيد أن يفضل من شاء على من شاء. وقول الناظم: (**فمل عن الشقاق**): أي إذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فاترك الشقاق فيه أي المنازعة، إذ لا تجوز المنازعة في الحكم المجمع عليه، لأنه لا يجوز خرق الإجماع، وأشار بهذا إلى منازعة الزمخشري المتقدمة عفا الله عنا وعنه. ولما ذكر أن نبينا محمد ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق أراد أن يذكر هنا من يليه في الفضل فقال:

* * *

66 - وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ وَبَعْدَهُمْ مَلاَئِكَةْ ذِّي الْفَضْلِ

قوله: (**والأنبيا يلونه في الفضل**): أي يتبعونه فيه، فمرتبتهم بعد مرتبته فيه وإن تفاوتوا فيها، فيليه سيدنا إبراهيم، فسيدنا موسى، فسيدنا عيسى، فسيدنا نوح، وهؤلاء الخمسة هم أولوا العزم: أي الصبر وتحمل المشاق، وليس سيدنا آدم منهم لقوله تعالى ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[1]، ويلي أولي العزم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى. وقوله: (**وبعدهم ملائكةْ ذِّي الفضل**): يقرأ بسكون التاء وإدغامها في الذال للوزن، وذي الفضل: صفة للفظ الجلالة المقدر، أي وبعد الأنبياء ملائكة الله ذي الفضل، فمرتبتهم تلي مرتبة الأنبياء في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأن الذي يلي

(1) سورة طه، الآية 115.

الأنبياء من الملائكة، رؤساؤهم، كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، ثم بقية الملائكة. وما ذكر من أن الملائكة رؤساء وغيرهم تلي الأنبياء، هي طريقة جمهور الأشاعرة، وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا ﷺ، وسيذكر الناظم قريبا طريقة للماتريدية. واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة، شأنها الطاعة ومسكنها السماوات غالبا، ومنهم من يسكن الأرض: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[1]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2]، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، فمن وصفهم بذكورة فسق، من وصفهم بأنوثة كفر، لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا﴾[3]، وَأَوْلَى بالكفر من قال: خناثى، لمزيد التنقيص.

* * *

67 - هَذَا وَقَوْمٌ فَصَلُوا إِذْ فَضَّلُوا وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ

قوله: (**هذا وقوم**)، إلخ: اسم الإشارة: مفعول لمحذوف تقديره افهم مثلا، وهو عائد على المذكور من تفضيل الأنبياء على الملائكة وتفضيل الملائكة على بقية البشر من غير تفصيل، وهي طريقة جمهور الأشاعرة المتقدمة، وإنما قدمها الناظم لأنه وضع أرجوزته على مذهبهم. وقوله: (**وقوم فصلوا إذ فضلوا**): أي وقوم من الماتريدية فصلوا بين رؤساء الملائكة وعوامهم وعوام البشر، حين فضلو بين الفريقين، فقالوا: الأنبياء أفضل من رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل، ورؤساء الملائكة أفضل من عوام البشر، والمراد بعوام البشر: أولياؤهم غير الأنبياء كأبي بكر وعمر، وليس المراد بعوامهم ما يشمل الفساق، فإن الملائكة أفضل منهم على الصحيح، وعوام البشر المذكورون

(1) سورة الأنبياء، الآية 20.
(2) سورة التحريم، الآية 6.
(3) سورة الزخرف، الآية 19.

أفضل من عوام الملائكة، وهم غير رؤسائهم كحملة العرش، وطريقة الماتريدية هذه هي الراجحة. وقوله: **(وبعض كل بعضه قد يفضل)**: بعضُ بالرفع: مبتدأ، وبعضَه بالنصب: مفعول مقدم ليفضل، والجملة: خبر المبتدأ، أي وبعض كل من الأنبياء والملائكة قد يفضل بعضه الآخر، وقد: للتحقيق لا للتقليل، فبعض الأنبياء كأولي العزم أفضل من بعضهم الآخر، وبعض الملائكة كرؤسائهم أفضل من بعضهم الآخر. وتلخيص ما أشار إليه الناظم أولا وآخرا مع الجري على الطريقة الراجحة في التفضيل، أن سيدنا محمدا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، ويليه سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، وهؤلاء هم أولو العزم كما تقدم، ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم بقية رؤساء الملائكة، ثم عوام الملائكة، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى أيضا، ويمتنع التفضيل فيما لم يرد به توقيف، ولهذا أبهم الناظم في الفاضل والمفضول، حيث قال: وبعض كل بعضه قد يفضل، والله تعالى أعلم.

* * *

68 - بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا تَكَرُّمَا   وَعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا

قوله: **(بالمعجزات أيدوا تكرما)**: مفرد المعجزات معجزة، وهي لغة: مأخوذة من العجز، وهو ضد القدرة، وعرفا: أمر خارق للعادة مقرون بدعوى الرسالة أو النبوة مع عجز المنكرين عن الإتيان بمثله، والعادة: ما اعتاده الناس واستمروا عليه مرة بعد أخرى، وتكون المعجزة قولا: كالقرآن، وفعلا: كنبع الماء من بين أصابع نبينا ﷺ، وتركا: كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه السلام. وقول الناظم بالمعجزات: متعلق بقوله أُيِّدوا بالبناء للنائب، والضمير فيه: عائد على الأنبياء، أي أيد الله الأنبياء بالمعجزات، حيث

أظهرها على أيديهم تصديقا لهم في دعوى النبوة والرسالة وفيما بلغوه عن
الله تعالى، لأنها نازلةٌ مَنْزِلَةَ قوله تعالى: صدق عبدي في كل ما يبلغ عني،
وآل في المعجزات: للجنس الصادق بالواحدة، إذ لا يشترط تعدد المعجزة،
بل المعجزة الواحدة كافية في ثبوت النبوة والرسالة. وقوله: **تكرما**: أي تفضلا
وإحسانا من الله تعالى، وأشار بهذا إلى الرد على المعتزلة، حيث أوجبوا على
الله سبحانه المعجزة كما أوجبوا عليه الإرسال، بناء على قولهم بوجوب
الصلاح والأصلح على الله لعبده، وقد تقدم إبطاله. وأعلم أن خوارق
العادات سبعة: أحدها المعجزة المذكورة، الثاني: الإرهاص، وهو ما كان قبل
النبوة أو الرسالة تأسيسا لها، كإضلال الغمامة لنبينا محمد ﷺ قبل البعثة،
الثالث: الكرامة، وهي ما يظهر على يد الولي، الرابع: المعونة، وهي ما يظهر
على يد العوام تخليصا لهم من شدة، الخامس: الاستدراج، وهو ما يظهر
على يد فاسق خديعة ومكرا به، السادس: الإهانة، وهي ما يظهر على يد
فاسق تكذيبا له، كما وقع لمسيلمة الكذاب، فإنه تفل في عين أعور لتبرأ
فعميت الصحيحة، السابع: السحر، ومنه الشعوذة، وهي خفة في اليد يُرى
أن لها حقيقة ولا حقيقة لها، وقيل: إن السحر ليس من الخوارق لأنه معتاد
عند تعاطي أسبابه. قوله: (**وعصمة الباري لكل حَتِّمَا**): يجوز في لفظ عصمة
الرفع والنصب، أما رفعه فعلى أنه مبتدأ وجملة حتما خبره، وعليه يكون
حُتِّما بضم الحاء: فعل ماض مبني للغائب، وألفه: للإطلاق، ونائب فاعله:
ضمير العصمة، وذكره باعتبار كون العصمة وصفا، أو بفتح الحاء: فعلُ أَمْرٍ،
وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة في الوقف بعد حذف الرابط، والأصل
حتمنها، وأما نصبه فعلى المفعولية به، وعليه يتعين في حَتِّما فتح الحاء على أنه
فعلُ أَمْرٍ والإضافة في عصمة الباري: من إضافة المصدر لفاعله، (والباري):
الخالق، وهو الله تبارك وتعالى، ولكل: متعلق بعصمة. والمعنى: اعتقد أيها

المكلف، أن عصمة اللّه تعالى لكل واحد من الأنبياء والملائكة متحتمة وواجبة، بمعنى أنها لا تنفك ولا تقبل الانتفاء، والعصمة لغة: مطلق الحفظ، واصطلاحا: حفظ اللّه للعبد من الذنب مع استحالة وقوعه، ولا يجوز لنا سؤالها بهذا المعنى، كأن يقال: اللّهم إنا نسألك العصمة ويراد المعنى الاصطلاحي، فإن أريد المعنى اللغوي جاز لنا سؤالها. واعلم أن المشهور عصمة جميع الملائكة، وقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[1]، ليس غيبة ولا اعتراضا على اللّه تعالى، بل مجرد استفهام، وأما هاروت وماروت فقيل: كانا رجلين صالحين، وسميا ملكين تشبيها لهما بالملكين، وقيل: هما ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من اللّه تعالى للناس، وما نقل في قصتهما مما يذكره المؤرخون لم يصح فيه شيء من الأخبار، بل هو من افتراء اليهود وكذبهم، وتبعهم المؤرخون في ذكر ذلك.

* * *

أهم خصائص خير الخلق وأهم معجزاته

69 - وَخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَّمَّمَا　　　بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا

70 - بِعْثَتَهُ فَشَرْعُهُ لاَ يُنْسَخُ　　　بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ

قوله: **(وخص خير الخلق)**، إلخ: تعرض هنا وفيما بعد للأهم من خصائص نبينا ﷺ التي لا تنحصر، فقال: وخُصَّ بالبناء للنائب، وخير الخلق: نائب فاعله الذي هو اللّه، وقوله: **(أن قد تمما به الجميع)**: فيه باء جر محذوفة قبل أن، وتمما بالبناء للفاعل: معناه ختم، وألفه: للإطلاق، وربُّنا فاعل، والجميع: مفعوله مقدم. والمعنى: وخص اللّه خير الخلق، أي أفضلهم وهو نبينا محمد ﷺ بأن ختم به ربنا جميع الأنبياء، فلا نبي بعده، قال اللّه تعالى: ﴿وَخَاتَمَ

---

(1) سورة البقرة، الآية 30.

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، ويلزمه منه ختم المرسلين، لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص من غير عكس، ولا يشكل ذلك بنزول سيدنا عيسى عليه السلام في آخر الزمان، لأنه إنما ينزل حاكما بشريعة نبينا ومتبعا له، ولا ينافي ذلك أنه حين نزوله يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لأن نبينا أخبر بأن الجزية غايتها نزول عيسى، فحكمه بذلك إنما هو بشريعة نبينا ﷺ. قوله: (**وعمما بعثته**): يعني وخص خير الخلق أيضا بأن عمم ربنا بعثته أي إرساله إلى جميع الخلق، فأرسله إلى المكلفين من الثقلين، أي الإنس والجن، إرسال تكليف إجماعا، معلوما من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، وأرسله إلى الملائكة إرسال تشريف على القول الراجح، لأن طاعتهم جِبِلِّيَّة لا يكلفون بها، وقيل: أرسل إليهم إرسال تكليف بأمور تليق بهم لا تقاس على أمور الثقلين، وأرسله إلى باقي الخلق من الحيوانات غير العاقلة والجمادات إرسال تشريف، إجماعا، ولم يرسل إلى الجن نبي غير نبينا، وأما تسخير الجن لسيدنا سليمان فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة. والتحقيق أنه ﷺ مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة، لكن باعتبار عالم الأرواح، فإن روحه خلقت قبل الأرواح، وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع، والأنبياء نوابه في عالم الأجسام، فهو ﷺ مرسل لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه، لدخول الجميع تحت قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**بعثت إلى الناس كافة**»، فمن نفى عموم بعثته فقد كفر. قوله: (**فشرعه لا ينسخ**) البيت: الفاء: للتفريع، أي يتفرع على ختمه ﷺ لجميع الأنبياء وعلى تعميم بعثته أن شرعه لا ينسخ بغيره، لا كُلاًّ ولا بعضا، والشرع لغة: البيان، واصطلاحا: الأحكام التي أمر الله الرسول بتبليغها، والنسخ لغة: يطلق بمعنى الإزالة وبمعنى النقل، واصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، والمراد برفع الحكم

(1) سورة الأحزاب، الآية 40.

(2) سورة سبأ، الآية 28.

الشرعي: انقطاع تعلقه بالمكلفين. وقوله: **(حتى الزمان ينسخ)**: حتى فيه: ابتدائية مفيدة للغاية، والزمان: مبتدأ خبره جملة ينسخ، والمراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي، وهو الإزالة، بخلاف النسخ في قوله: فشرعه لا ينسخ، فإن المراد به المعنى الشرعي. والمعنى: فشرعه ﷺ مستمر إلى أن يزال الزمان ويرفع بحضور يوم القيامة، لقوله ﷺ: «**لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، أي الساعة**».

* * *

71 - وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ حَتْمًا، أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ

قوله: **(ونسخه)**، إلخ: أي ونسخ شرع نبينا ﷺ لشرع كل نبي غيره وقع وحصل حال كونه متحتما، فحتما بمعنى متحتما: حال من فاعل وقع، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر، وقد أجمعت المسلمون على ذلك، وزعمت اليهود والنصارى أن شرع نبينا ﷺ لم ينسخ شرع أحد من الأنبياء، وقوله: **(أذل الله من له منع)**: جملة دعائية، أي اللهم ألْحِقِ الذل والصغار بالذين منعوا نسخ شرع نبينا لشرع غيره.

* * *

72 - وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ أَجِزْ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ

قوله: **(ونسخ بعض شرعه)**، إلخ: ما ذكره في هذا البيت بيان لمفهوم قوله: فشرعه لا ينسخ بغيره، ومعنى البيت اعتقد جواز نسخ بعض شرعه ﷺ بالبعض الآخر جوازا وقوعيا، لأن ذلك وقع بالفعل، وخرج بتقييد الناظم بالبعض نسخ جميع شرعه، فإنه يجوز، وإن كان جائزا لكنه غير واقع،

(1) سورة آل عمران، الآية 85.

والحاصل أن الكلام في مقامين: مقام جواز، ومقام وقوع، فمن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا أو بعضا، وأما من حيث الوقوع فلا يجوز نسخ الجميع جوازا وقوعيا. وقوله: (**وما في ذا له من غض**): أي وما في هذا الحكم وهو تجويز نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر من غض، أي نقص يقتضي امتناعه، وشمل ذلك أربع صور: نسخ الكتاب بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]، فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] المتأخرة نزولا وإن تقدم تلاوة. ونسخ السنة بالسنة: كما في حديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، فإنه نسخ النهي الذي وقع منه ﷺ أولا بالأمر في هذا الحديث. ونسخ السنة بالكتاب: كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، فإنه نسخ باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] ونسخ الكتاب بالسنة: كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4]، فإنه نسخ بحديث: «**لا وصية لوارث**». وشمل أيضا ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا «**كعشر رضعات معلومات يحرمن**»، فإنه كان مما يتلى، فنسخ «**بخمس معلومات يحرمن**» وكان مما يتلى أيضا فنسخ تلاوة لا حكما عند الشافعية، وقال المالكية: نسخ تلاوة وحكما، وأن المصة الواحدة تحرم. وشمل أيضا ما نسخت تلاوته دون حكمه: نحو: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**»، فإنه كان مما يتلى فنسخ تلاوة لا حكما. وشمل أيضا ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(1) سورة البقرة، الآية 234.
(2) سورة البقرة، الآية 240.
(3) سورة البقرة، الآية 150.
(4) سورة البقرة، الآية 180.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[1]، فإنه نسخ حكما بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، وبقي تلاوة. واعلم أن النسخ إنما هو في حياته ﷺ وأما بعد وفاته فلا نسخ.

* * *

73 - وَمُعْـــجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ   مِنْهَا كَلَامُ اللهِ مُعجِزُ البَشَرْ

من هنا شرع الناظم في أول النصف الثاني من جوهرة التوحيد فقال: (**ومعجزاته كثيرة**)، إلخ: لما قدم أن اللّه تعالى أيد الأنبياء بالمعجزات نبه هنا على كثرتها ووضوحها لنبينا دون غيره، والمراد من معجزاته: الأمور الخارقة للعادة الظاهرة على يده ﷺ، سواء كانت مقرونة بدعوى الرسالة أم لا، (**والغرر**): جمع غرة، وهي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وتطلق على خيار الشيء، ثم استعملت في كل واضح معروف، وهو المراد هنا، فغرر بمعنى واضحات مشهورات. واعلم أن ما كان من معجزاته ﷺ معلوما بالقطع منقولا بالتواتر كالقرآن، فلا شك في كفر منكره، وما لم يكن منها كذلك، فإن اشتهر كنبع الماء من بين أصابعه فسق منكره، وإن لم يشتهر وثبت بطريق صحيح أو حسن، عُزِّر منكره. قوله: (**منها كلام اللّه**): أي من معجزاته ﷺ كلام اللّه، ومراده به هنا اللفظ المنزل على نبينا المتعبد بتلاوته، وإنما نص عليه بخصوصه لأنه أفضل معجزاته ﷺ وأدومها لبقائه إلى يوم القيامة. ومن معجزاته أيضا: انشقاق القمر، وتسليم الحجر والشجر عليه، وتسبيح الحصى في كفه، وشهادة الضب برسالته، وردُّ عينِ قتادة حين سالت على خده، وذلك أنه كان يتقي بوجهه السهام عن رسول اللّه ﷺ في غزوة أحد، فأصاب عينه سهم فسالت على خده، فردها ﷺ في

(1) سورة البقرة، الآية 240.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدَّهُما نظرا، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى. ومنها حنين الجذع الذي هو ساق النخلة، وذلك أنه ﷺ كان يخطب عنده قبل أن يصنع له المنبر، فلما صنع له انتقل إليه، فسَمِع له كلُّ من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه ﷺ. ومنها غير ذلك مما لا يحصى. وقوله: **(معجز البشر)**: صفة لكلام الله، والبشر: هم بنو آدم، سموا بشرا لبدو بشرتهم التي هي ظاهر الجلد، ومعنى معجز البشر: مُصَيِّرُهم عاجزين عن معارضته والإتيان بمثله، وإنما اقتصر الناظم على البشر لأنهم هم الذين تصدوا لمعارضته بالفعل، وإلا فغيرهم عاجز أيضا عن معارضته بالإجماع، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1]، أي معينا، وخص في هذه الآية الإنس والجن بالذكر مع أن سائر المخلوقات كذلك، لأنهما اللذان يتصور منهما المعارضة، بخلاف غيرهما كالملائكة لعصمتهم. واختلف في وجه إعجازه، فقال الجمهور: وجه إعجازه هو كونه في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة مع اشتماله على الأخبار بالمغيبات ودقائق العلوم وأحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى، وهذا القول هو الصحيح في وجه الإعجاز، وقيل: وجه إعجازه: صرف الله لهم عن الإتيان بمثله مع كونهم قادرين على ذلك، وهذا القول يسمى قول الصرفة.

* * *

74 - وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِيْ كَمَا رَوَوْا ... وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَةْ مِمَّا رَمَوْا

من معجزات نبينا ﷺ الإسراء، ومنها المعراج، فالإسراء هو سيره ﷺ ليلا راكبا على البراق وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، من مكة إلى

---

(1) سورة الإسراء، الآية 88.

بيت المقدس، والبراق: دابة من دواب الجنة دون البغل وفوق الحمار ليس بذكر ولا أنثى، يضع رجله عند منتهى بصره، أرسل اللّه به جبريل ومكائيل إلى رسول اللّه ﷺ ليسير عليه، فلما وصل إلى بيت المقدس دخل المسجد فرأى جميع الأنبياء، فصلى بهم فيه. وكان الإسراء قبل الهجرة بسنة. وأما المعراج فهو صعوده ﷺ ليلة الإسراء بعد صلاته بالأنبياء إلى السماوات السبع، ثم إلى ما فوقها حتى تجلى له ربه، فرآه ﷺ بعيني رأسه على الراجح عند أكثر العلماء، بغير كيف ولا انحصار، وسمع كلامه القديم من غير كيفية، فأوحى سبحانه إلى عبده محمد ما أوحى، ونال ﷺ من ربه غاية المنى. وقد تعرض الناظم للمعراج فقال: **(واجزم بمعراج النبي كما رووا)**، بسكون ياء النبي ﷺ مخففة للوزن: أي واعتقد أيها المكلف اعتقادا جازما بعروج نبينا ﷺ، أي صعوده إلى السماوت السبع إلى ما فوقها إلى حيث شاء اللّه، بعد الإسراء به، حال كون العروج الذي جزمت به مثل الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسير. وكان على الناظم أن يتعرض للإسراء أيضا، لكن استغنى عن ذكره بذكر المعراج لشهرة إطلاق أحد الاسمين أعني الاسراء والمعراج على ما يعم مدلوليهما، وهو سيره ﷺ ليلا إلى أمكنة مخصوصة على وجه خارق للعادة، فهذا المعنى يشمل مدلوليهما. والحق أنه كان يقظة بالروح والجسد، كما أجمع عليه أهل القرن الثاني ومن بعده من الأمة، خلافا لبعض القرن الأول القائل بأنه كان مناما، ولبعضه القائل بأنه كان بالروح فقط، لكن يقظة، فالأقوال ثلاثة. واعلم أن الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن أنكره كفر، والمعراج من المسجد الأقصى إلى السماوات السبع ثم إلى ما فوقها، ثابت بأحاديث غير متواترة، فمن أنكره لا يكفر لكن يفسق.

قوله: (**وبرئن لعائشه مما رموا**): بزيادة اللام وسكون الهاء للوزن: أي اعتقد وجوبا براءة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبويها، مما رماها به المنافقون من الإفك، أي أشد الكذب، وقد جاء القرآن ببراءتها، ووردت بها الأحاديث الصحيحة، وانعقد عليها اجماع الأمة، فمن جحد براءتها أو شَكَّ فيها، كفر. وحاصل قصتها باختصار: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فلما أراد التوجه لغزوة بني المصطلق أقرع بينهن، فخرجت القرعة على عائشة، فتوجهت معه، ففي رجوعهم منها ضاع عِقْدها بكسر العينِ، أي قلادتها، فتخلفت في طلبه، فحُمِل هودجُها وهو مركب من مراكب النساء كالقبة، ظنا أنها فيه، لأنها كانت خفيفة كما أخبرت بذلك، وسار القوم ورجعت إليهم فلم تجدهم، فمكثت مكانها فأخذها النوم، فمر بها صفوان بن المعطل، وكان يعرفها قبل آية الحجاب، وكان يتخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع، فبرك ناقته وولاها ظهره وصار يسترجع جهرا حتى استيقظت، وحملها على الناقة ولم ينظر إليها، وقاد بها الناقة موليها ظهره حتى أدرك بها النبي ﷺ، فرموها به، وفشى ذلك بين المنافقين وضعفاء المسلمين، فشق ذلك على النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى في براءتها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[1]، العشر آيات إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2]، ونزول براءتها من معجزاته ﷺ ومن كراماتها رضي الله عنها.

* * *

---

(1) سورة النور، الآية 11.

(2) سورة النور، الآية 26.

أفضلية الصحابة ومن تبعهم

75 - وَصَحْبُهُ خَيْرُ القُرُونِ فَاسْتَمِعْ   فَتَابِعِيْ فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

قوله: **(وصحبه)**، البيت: مما يجب اعتقاده ما ذكره الناظم في هذا البيت وفيما بعده، إلى قوله: وأول التشاجر الذي ورد، فذكر في هذا البيت أن صحبه ﷺ أي أصحابه خير القرون، أي أفضل القرون المتقدمة والمتأخرة، وأكثرهم ثوابا ما عدا الأنبياء والرسل، يليهم في الفضل قرن التابعين، ويلي قرن التابعين في الفضل قرن تابعي التابعين، **(والقرون)**: جمع قرن، ومعناه: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، كالصحابة، فإنهم اشتركوا في الصحبة، وهكذا من بعدهم، وقيل: معناه الزمان الذي اشترك أهله في الأمر المذكور، وسمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة. وقوله: **(فاستمع)**: تكملة. وقوله: **(فتابعي)** بإسكان الياء مخففة: عطف على قوله صحبه، وتقدم الكلام على الصحب وعلى معنى الصحابي في شرح قول الناظم في الخطبة وآله وصحبه. وأما التابعي فهو من اجتمع مسلما بالصحابي، سواء طالت مدة اجتماعه به أم لا على المعتمد، ويشترط فيه التمييز على المشهور، وعطف قوله: تابعي وما بعده بالفاء، ليفيد أن رتبة التابعين تلي في الفضل رتبة الصحب، وأن رتبة تابعي التابعين تلي في الفضل رتبة التابعين، لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب. ويدل على أن الصحابة أفضل القرون ما عدا الأنبياء والرسل، قوله ﷺ: «**إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين**»، ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك، وإن كان شرف الصحابة حاصلا للجميع. ويدل على الترتيب الذي ذكره الناظم قوله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وظاهره: أن ما بعد القرون الثلاثة سواء في الفضيلة، وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية، فكل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة، لحديث: «**ما من يوم إلا والذي بعده شر منه، وإنما**

يسرع بخياركم»، لكن قد ورد: «**مثل هذه الأمة مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره، والعيان قاض بذلك**»، والله ورسوله أعلم.

* * *

76 - وَخَيْرُهُم مَّنْ وُلِّيَ الخِلَافَةْ وَأَمْرُهُمْ فِي الفَضْلِ كَالخِلَافَةْ

77 - يَلِيهِمُ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ الْعَشَرَهْ

قوله: (**وخيرهم من ولي الخلافه**): يعني أن أفضل صحبه ﷺ من ولي منهم الخلافة العظمى، وهي النيابة عن النبي ﷺ في عموم مصالح المسلمين، وقد قدر عليه الصلاة والسلام مدتها بقوله: «**الخلافة بعدي ثلاثون** -أي سنة- **ثم تصير ملكا عضوضا**»، أي ذا عضٍّ وتضييق، لأن الملوك يضرون بالرعية حتى كأنهم يعضون عليهم، فالمراد أنه ذو تضييق ومشقة على الرعية. والذي ولي الخلافة العظمى الخلفاء الأربعة، فتولاها أبو بكر رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر وعشره أيام، وتولاها عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وتولاها عثمان رضي الله عنه إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام، وتولاها علي رضي الله عنه وكرم وجهه أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، فالمجموع تسعة وعشرون سنة وستة أشهر وأربعة أيام، فلم تكمل المدة التي قدرها النبي ﷺ إلا بأيام الحسن بن علي رضي الله عنهما، ولذا قال معاوية رضي الله عنه: أنا أول الملوك، وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طائفة من عدم المفاضلة بين الصحابة. قوله: (**وأمرهم في الفضل كالخلافه**): أي وشأن الخلفاء الأربعة وحالهم في ترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة الثواب على حسب ترتيبهم في الخلافة عند أهل السنة، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم وأرضاهم، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، فلم ينهنا، وفيه رد على من قال بتقديم عمر، وعلى من قال بتقديم العباس بن عبد المطلب، وعلى الشِّيعة

بفتح الياء وهم فرقة تتغالى في حب سيدنا علي فتقدمه على سائر الصحابة.
قوله: **(يليهم قوم)**، البيت: أي يلي آخر الأربعة في الفضيلة الذي هو سيدنا علي، قوم: أي رجال، وقوله: **(كرام)**: جمع كريم، وهو كريم النفس رفيع النسب، وقوله: **(بررة)**: جمع بارّ، وهو المحسن من البر، وهو الإحسان. وقوله: **(عدتهم ست تمام العشرة)**: أي عددهم ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة، الذين من جملتهم المشائخ الأربعة السابق ذكرهم، والستة الباقون هم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية، فلا نقول به لعدم التوقيف. وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة لكونهم جمعوا في حديث واحد مشهور فيه تبشير كل واحد منهم بالجنة، وإلا فالمبشرون بالجنة أكثر منهم، فإن الحسن والحسين وأمهما فاطمة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم من المبشرين بالجنة قطعا.

* * *

78 - فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ... فَأَهْلُ حُدْ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ

79 - وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ ... هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

قوله: **(فأهل بدر)**: فيه مضاف محذوف، والتقدير: فأهل غزوة بدر، والمعنى أن رتبة أهل غزوة بدر تلي في الفضل رتبة الستة تمام العشرة، ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا وبين من لم يستشهد فيها، **(وبدر)**: قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة كما في السيرة الشامية، وكان أهل غزوة بدر ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا، وفي رواية: وثلاثة عشر، وكان معهم فَرَسَان وسبعون بعيرا، ولم يكونوا في أهبة للحرب، لأنهم لم يخرجوا بنية قتال، وكان المشركون ألفا، ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير. ومشى رسول الله ﷺ في موضع المعركة، وجعل يشير بيده: هذا مصرع

فلان، وهذا مصرع فلان، إن شاء اللّه تعالى، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته، وسوى ﷺ الصفوف، وخطب خطبة يحثهم فيها على الثبات، وابتهل إلى اللّه في الدعاء، ثم قاتل ﷺ بنفسه قتالا شديدا، وحرض المسلمين على القتال، فقال: «**قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض**»، وكانوا إذا اشتد البأس اتقوا برسول اللّه ﷺ، فكان أقربهم للمشركين، فأخذ ﷺ كفا من حصى فرمى المشركين وقال: «**شاهت الوجوه**» أي قَبُحَتْ «**اللهم أرعب قلوبهم، وزلزل أقدامهم**»، فأصاب أعين جميعهم وانهزموا ورسول اللّه ﷺ يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[1]، وأخذ ﷺ عرجونا وقال: «**قاتِلْ بهذا يا عكاشة**»، فهزه فانقلب سيفا جيدا، وضرب المشركون خبيبَ بن عدي فمال شقه، فتفل فيه رسول اللّه ﷺ ورده فالتأم.

وكان مع المسلمين سبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة، ثم أكملت خمسة آلاف، فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق، فقاتلوا مع المسلمين، ولم تقاتل الملائكة مع المسلمين إلا يوم بدر، والحكمة في قتالهم معهم مع أن الملك الواحد يقدر على دفع جميع الكفار، بل على اقتلاع الأرض، إرادة اللّه تعالى إبقاء المزية لقتال المسلمين ظاهرا، وجاء جبريل إلى رسول اللّه ﷺ بعد القتال على فرس أحمر عليه درعه ومعه رمحه، فقال: يا محمد، إن اللّه بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، هل رضيت؟ قال: نعم.

واعلم أن ما اقتضاه كلام الناظم من أن الأربعة الخلفاء والستة تمام العشرة أفضل من الملائكة الذين حضروا بدرا، محمول على غير رؤسائهم، لما تقدم من أن رؤساءهم كجبريل وميكائيل أفضل من عوام البشر، وهم أولياؤهم، كأبي بكر وعمر، ثم الملائكة الذين شهدوا بدرا أفضل ممن لم يشهدها منهم، وقياسه أن يقال كذلك في مؤمني الجن.

(1) سورة القمر، الآية 45.

وقوله: (**عظيم الشأن**): صفة لبدر من حيث غزوتها، واحترز بهذه الصفة عن غزوتي بدر الأولى والثالثة، فالأولى لم يقع فيها قتال، بل كانت لطلب إنسان غارَ على مواشي المدينة، وخرجوا في طلبه فلم يجدوه، والثالثة، قد تواعد لها أبو سفيان مع النبي ﷺ، وتخلف أبو سفيان خوفا، والوسطى، هي عظيمة الشأن لحضور الملائكة والجن فيها مع الإنس. قوله: (**فأهل حُدْ**): أُحُد بضم الهمزة والحاء: جبل معروف بالمدينة، وحذف الناظم همزه وسكن داله للوزن، وفي كلامه مضاف محذوف كسابقه، والتقدير: فأهل غزوة أحد، فرتبتهم تلي في الفضل رتبة أهل غزوة بدر، والمراد من شهدها من المسلمين، سواء استشهد بها أم لا. وكان أهلها ألفا، منهم ثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم رئيسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل، واصطف المسلمون بأصل أحد والمشركون بالسبخة، فلما التحم الحرب حصل بلاء عظيم، وفي هذه الغزوة قَتَلَ رسول الله ﷺ بيده الشريفة أُبيَّ بن خلف، وفيها استشهد حمزة رضي الله عنه، وشُج وجه رسول الله ﷺ، ورماه عتبة بن أبي وقاص لعنه الله بحجر فكسر رباعيته، فلم يولد من نسله إلا أهتم أبخر، والأهتم: الذي ذهبت ثناياه من أصولها. قوله: (**فبيعة الرضوان**): أي فأهل بيعة الرضوان فرتبتهم تلي في الفضل رتبة أهل غزوة أحد، والإضافة في بيعة الرضوان من إضافة السبب للمسبب، وسميت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. وكان أهل بيعة الرضوان ألفا وأربعمائة، وقيل وخمسمائة، وخرج بهم النبي ﷺ عام ست من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار به، ولم يكن معهم سلاح إلا السيوف، فنزلوا بأقصى الحديبية: محل معروف هناك، فصده المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم سيدنا عثمان بكتاب يعلمهم أنه إنما قدم معتمرا لا مقاتلا، فقالوا: لا يدخل مكة هذا العام، فشاع أنهم قتلوا عثمان، فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك: لا نبرح نناجزهم الحرب، ودعا الناسَ

---

[1] سورة الفتح، الآية 18.

عند الشجرة للبيعة على الموت، أو على أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي ﷺ ورجع هو ومن معه إلى المدينة. قوله: (**والسابقون فضلهم**)، إلخ: هذه جملة مستأنفة، ولهذا لم يأت بحرف الترتيب، والمعنى: والمتقدمون الأولون فضلهم: بمعنى كثرة ثوابهم على غيرهم ممن لم يشاركهم في هذه الصفة، عرف من نص القرآن كقوله عز وجل ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[1]. وقوله: (**هذا**): مفعول لمحذوف تقديره افهم مثلا، وقوله: (**وفي تعيينهم قد اختلف**): أي وفي تعيين السابقين قد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: فقال الأكثر: هم الذين صلوا إلى القبلتين، أي قبلة بيت المقدس والكعبة، وهذا القول هو الأصح، وقيل: هم أهل بدر، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وقد علم من كلام الناظم أن التفضيل تارة يكون باعتبار الأفراد، وتارة يكون باعتبار الأصناف، فالأول: كتفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، والثاني: كتفضيل الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقية من العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم جميعا.

* * *

80 - وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

قوله (**وأول التشاجُرَ**)، البيت: لما قدم أن صحبه ﷺ خير القرون، احتاج إلى الجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم، مع أنهم لا يصرون على عمد المعاصي وإن لم يكونوا معصومين، والجواب هو قوله: وأوّلِ التشاجَرَ: أي التخاصم الذي ورد، أي ثبت عنهم عند الأئمة بالأحاديث المقبولة الأسانيد، والمراد بتأويله أن يُصرَف إلى محمل حسن لتحسين الظن بهم، لأنهم عدول، ولا يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم، لأنهم مجتهدون، وقد قال العلماء: المصيب بأجرين والمخطئ بأجر،

---

(1) سورة التوبة، الآية 100.

وأما ما لم يثبت عنهم عند الأئمة بذلك فهو مردود باطل لا يحتاج إلى تأويله.

فمن التشاجر الوارد: مخاصمة فاطمة لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما لما منعها ميراثها من أبيها، فتؤول بأنها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق، وهو قول الرسول ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**». وقول الناظم: (**إن خضت فيه**): أي إن قدر أنك خضت في التشاجر وذكرته فأوله ولا تنقص أحدا منهم، وإنما قال الناظم ذلك لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم، فإنه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية، وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للرد على المتعصبين أو للتعليم، كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل.

وقوله: (**واجتنب داء الحسد**): يعني: واترك وجوبا عند خوضك في التشاجر الواقع بين الصحابة داء هو الحسد، ولم يرد الناظم بالحسد هنا معناه المعروف، وهو تمني زوال النعمة عن الغير، بل أراد به هنا الإيذاء بالسب والشتم لأحد الفريقين المتشاجرين، للميل مع الفريق الآخر ميلا مؤديا إلى الإيذاء المذكور.

وإنما وجب اجتناب ذلك لقوله ﷺ: «**اللّهَ اللّهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللّه، ومن آذى اللّه يوشك أن يأخذه**»، ومعنى الحديث: اتقوا اللّه، ثم اتقوا اللّه في حق أصحابي، لا تتخذوهم كالغرض الذي يُرمَى إليه بالسهام، فترموهم بالكلمات التي لا تناسب مقامهم، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللّه، أي تعدى حدوده وخالفه، ومن آذى اللّه يوشك أن يأخذه، أي يقرب أن يعذبه، وفي رواية: «**لا تسبوا أصحابي، فمن سب أصحابي فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين**» الحديث، ومعلوم جواز لعن غير المعين.

* * *

هداة الأمة: مالك وسائر الأئمة رضي الله عنهم أجمعين

81 - وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِـــمَّهْ كَذَا أَبُو الْقَاسِمْ هُدَاةُ الأُمَّهْ

82 - فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهِمُ

قوله: (**ومالك**)، البيت: ومالك: مبتدأ، وقوله (**وسائر الأئمه**): معطوف عليه، والخبر قوله هداة الأمة، وقوله (**كذا أبو القاسم**): جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وقوله: وسائر الأئمة: أي باقيهم، وآل في الأئمة: للعهد، والمعهود: الأئمة الأربعة فقط، وهم الإمام مالك بن أنس المصرح باسمه هنا، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وقد أفردت تراجمهم بالتأليف رضي الله عنهم، وقوله: (**هداة الأمة**): أي هداة هذه الأمة المحمدية التي هي خير الأمم بشهادة قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، وقوله: كذا أبو القاسم: أي مثل من ذكر في الهداية للأمة الإمام أبو القاسم محمد الجنيد سيد الصوفية علما وعملا، وكأن الناظم رأى شهرته بهذه الكنية فاقتصر عليها، وسكن ميم القاسم للوزن، ومثل هؤلاء الأئمة في الهداية للأمة أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدى، إمامَا أهل السنة. والحاصل أن الإمام مالكا وباقي الأئمة هداة الأمة في الفروع، والإمام الأشعري ونحوه: هداة الأمة في الأصول، أي العقائد الدينية، والإمام الجنيد ونحوه: هداة الأمة في التصوف، فجزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم دنيا وأخرى آمين. قوله: (**فواجب تقليد**)، إلخ: لما قدم أن الأئمة المذكورين هداة هذه الأمة، ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على الاجتهاد المطلق، ذكر هنا أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق تقليد إمام من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية، أما من كان فيه أهلية الاجتهاد المطلق، فإنه يحرم عليه التقليد عند الأكثر، وأما التقليد في العقائد

---

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

فقد علمته في أول هذه الأرجوزة. وقوله: (**حبر منهم**): بفتح الحاء وكسرها: أي عالم حاذق من الأئمة الأربعة، ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة، لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء. وقوله: (**كذا حكى القوم بلفظ يفهم**): أي حكى القوم بلفظ يفهمه السامع لوضوحه، مثل ما ذكرناه من وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربعة، ومراده بالقوم: الأصوليون وجمهور الفقهاء والمحدثين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فأوجب السؤال على من لم يعلم، ويترتب عليه الأخذ بقول العالم، وذلك تقليد له، وقال بعضهم: لا يجب تقليد واحد بعينه، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى. واعلم أنه اختلف في الانتقال من مذهب إلى مذهب على ثلاثة أقوال: الأول: امتناع الانتقال مطلقا، سواء عمل على الأول أم لا، الثاني: جوازه مطلقا، الثالث: التفصيل، وهو أنه إن عمل على الأول بأن اختاره وعمل به، امتنع الانتقال عنه، وإن لم يعمل عليه بأن اختاره ولم يعمل به، جاز الانتقال عنه، قال المصنف في شرحه: وما أقرب هذا، يعني القول الثالث إلى الصواب، والله أعلم.

* * *

ثبوت الكرامة للأولياء وثبوت نفع الدعاء

83 - وَأَثْبِتَنْ لِلْأَوْلِيَا الْكَرَامَهْ   وَمَنْ نَّفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلَامَهْ

قوله: (**وأثبتن للأولياء الكرامه**): يعني اعتقد وجوبا ثبوت الكرامة للأولياء، بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت، كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، والأولياء: جمع ولي، وهو العارف بالله وصفاته حسب الإمكان، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك

---

(1) سورة النحل، الآية 43.

في اللذات والشهوات المباحة، والمراد باجتنابه للمعاصي: أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية، لأنه ليس بمعصوم، وسُمي وليا، لأن الله تعالى تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة، ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخللها عصيان.
والكرامة: أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أول لم يعلم. واستدل جمهور أهل السنة على جواز الكرامة بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز، وعلى وقوعها بما جاء في القرآن، من قصة مريم وولادتها عيسى دون زوج مع كفالة زكرياء لها، وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وقصة أصحاب الكهف ولبثهم في غار بلا طعام ولاشراب ثلاثمائة وتسع سنين نياما بلا آفة. وقصة آصف: بالمد وفتح الصاد: وزير سيدنا سليمان، وكان يعرف الاسم الأعظم، فقال لسليمان: انظر إلى السماء، فنظر إليها، فدعا آصف بالاسم الأعظم أن يأتي الله بعرش بلقيس، فأتى به، فرد سليمان طرفه فوجده بين يديه. وبما وقع من كرامات الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى العدو من مسافة شهر، فقال: يا سارية، الجبل، فسمع سارية صوته فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدو، فنصرهم الله. وروي أن عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه سحابة يقول لها: أقسمت عليك بالله إلا أمطرتِ، فتمطر في الحال.

قوله: (**ومن نفاها انبذن كلامه**): ذكر هنا القول بالمقابل لما ذهب إليه جمهور أهل السنة من ثبوت الكرامة للأولياء، فقال: ومن نفاها: أي الكرامة، وقال بعدم جوازها، كأبي عبد الله الحليمي من أهل السنة وجمهور المعتزلة، انبذن: أي اطرحن كلامه ولا تعول عليه. وتمسك النافون لها بأنه لو ظهرت الخوارق من

الأولياء لالتبس النبيء بغيره، وبأنه لو ظهرت على أيديهم لكثرت بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة، والفرض أنها كذلك، وَرُدَّ الأولُ بأنه ليس في وقوعها التباس النبيء بغيره، للفرق بين المعجزة والكرامة، بدعوى النبوة في الأولى، وعدمها في الثانية، وَرُدَّ الثاني بأنَّا لا نسلم أنها تخرج بكثرتها عن كونها خارقة للعادة، بل غاية الأمر استمرار خرق العادة، وذلك لا يوجب كونه عادة، وقول الناظم: انبذن: بلا فاء في غالب النسخ، فيقرأ بثبوت همزة الوصل للضرورة، وفي بعضها فانبذن بالفاء، فيقرأ بحذفها على القاعدة.

* * *

84 - وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْدًا يُسمَعُ

قوله: **(وعندنا أن الدعاء ينفع)**: أي وعندنا معاشر أهل السنة أن الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى على سبيل التضرع، ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم، ويضرهم إن دعوت عليهم، وإن صدر من كافر على الراجح، لحديث أنس رضي الله عنه: «**دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا**». وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾[1]، فمعناه أنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة، وروى الحاكم وصححه أنه ﷺ قال: «**لا يغني حذر من قدر**»، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل ويلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة، وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع. واعلم أن للدعاء شروطا وآدابا: فمن شروطه: أكل الحلال، وأن يدعو وهو موقن بالإجابة، وأن لا يكون قلبه غافلا، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين، وأن لا يدعو بمحال ولو عادة، ومن آدابه: أن يتحرى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السجود وعند الأذان والإقامة، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى جهة السماء، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد

(1) سور غافر، الآية 50.

والصلاة على النبي ﷺ، وجعلها في وسطه، وختمه بها. قوله: (**كما من القرآن**)، إلخ: الكاف في كما: تعليلية، والمعلل ما تقدم في الشطر الأول، والمعنى: إنما كان الدعاء ينفع عند أهل السنة لأجل ما يسمع ويتلى من القرآن حال كونه موعودا به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2]، والإجابة في الآيتين مقيدة بمشيئة اللّه تعالى، كما يدل عليه قوله جل وعز: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[3]، فالمعنى: أجيب دعوة الداع إن شئت، ادعوني استجب لكم إن شئت. وتخصيص الناظم القرآن بالذكر لتواتره لا لقصر الدلالة عليه، وإلا فيدل على أن الدعاء ينفع السنة والإجماع، فقد دعا رسول اللّه ﷺ ربه في مواطن كثيرة، كيوم بدر، وقد أجمع عليه السلف والخلف رضوان اللّه عليهم أجمعين.

* * *

الحفظة والكتبة من الملائكة الكرام عليهم السلام

85 - بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَّنْ يُهْمِلُوا

86 - مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلْ وَلَوْ ذَهَلْ ... حَتَّى الأَنِينَ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ

87 - فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلِ الأَمَلاَ ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلاَ

قوله: (**بكل عبد حافظون وكلوا**): ذكر هنا وفيما بعد بعض مسائل من السمعيات الواجب اعتقادها، فأخبر أن اللّه سبحانه وتعالى وكل بكل عبد ملائكة حافظين له، أي من المضار، ودخل في قوله بكل عبد: المؤمن والكافر ذكرا كان كل منهما أو أنثى، قال اللّه جل وعلا: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[4]، أي للإنسان ملائكة يتعاقبونه

---

(1) سورة البقرة، الآية 186.

(2) سورة غافر، الآية 60.

(3) سورة الأنعام، الآية 41.

(4) سورة الرعد، الآية 11.

بالليل والنهار من بين يديه أي قدامه، ومن خلفه أي من ورائه، يحفظونه من أمر اللّه أي بأمره من الجن وغيره. قال كعب الأحبار رضي اللّه عنه: لولا أن اللّه تعالى وكل بكم حفظة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم، لتخطفتكم الجن، اهـ وعددهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار، لما ورد أن عثمان رضي اللّه عنه سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي، فقال: «**لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار: واحد عن يمينه، وآخر عن شماله، واثنان بين يديه ومن خلفه، واثنان على جبينه، وآخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ، والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه**» اهـ. والحفظة لا يفارقون العبد، بل يلازمونه أبدا إلى موته، وحفظهم للعبد إنما هو من القضاء المعلق، وأما المبرم فلا بد من إنفاذه فيتنحون عنه حتى ينفذ.

قوله: (**وكاتبون خيرة**): كاتبون: معطوف على قوله حافظون: والمعنى: ووكل اللّه بكل عبد ملائكة كاتبين، والعطف: للتغاير لا للتفسير، لأن الكتبة غير الحفظة على المعتمد، وقوله: خيرة بكسر الخاء وسكون الياء وفتح الراء: صفة لقوله كاتبون، ومعناه: مختارون، لأن اللّه تعالى اختارهم للكتب، والمراد بالجمع أعني قوله كاتبون: ما فوق الواحد، لأن كل عبد إنما عليه ملكان كاتبان لما يصدر منه، قال تعالى ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[1]. وأما الحافظون فإنهم عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، كما قدمناه، وكلٌّ من الملكين الكاتبين رقيبٌ أي حافظ، وعتيدٌ: أي حاضر، لا أن أحدهما رقيب والآخر عتيد كما قد يتوهم، وأحد الكاتبين عن يمين العبد يكتب حسناته، والآخر عن شماله يكتب سيئاته. وجعل اللّه كاتب الحسنات أميرا على كاتب السيئات، فإذا فعل العبد حسنة بادر ملك اليمين

(1) سورة ق، الآية 18.

إلى كتبها، وإذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين: أأكتب؟ فيقول: لا، لعله يستغفر أو يتوب، فإذا مضت ست ساعات فلكية من غير استغفار ولا توبة، قال له: اكتب، أراحنا الله منه، وهذا دعاء عليه بالموت ليتحولا عن مشاهدة المعصية، لأنهما يتأذيان بها. وقد قدمنا أن الحفظة لا يفارقون العبد بل يلازمونه أبدا إلى موته، وأما الكاتبان فإنهما يفارقانه عند ثلاث: قضاء حاجة الإنسان بَوْلاً أو غائطا، والجماع والغسل كما ورد في الحديث، ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الأحوال، لأن الله تعالى يجعل لهما علامة على ذلك، وفي غير هذه الأحوال لا يفارقانه ولو كان في بيته جَرَسٌ أو كلب أو صورة، والجَرَسُ بفتحتين: الناقوس، وأما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه، فالمراد بالملائكة فيه ملائكة الرحمة. قوله: **(لن يهملوا من أمره شيئا فعل)**، البيت: جملة لن يهملوا: صفة ثانية لقوله كاتبون، وقوله: فعل بالبناء للفاعل: صفة لقوله شيئا، والمراد من الفعل هنا: ما يعم القول وغيره. والمعنى: أن الكاتبين لن يتركوا من أمر العبد: أي شأنه وحاله شيئا فعله بلا كتابة، بل يكتبونه قولا أو فعلا أو اعتقادا، ويجعل الله لهم علامة على اعتقاد العبد وما أسره في نفسه، ودخل في كلام الناظم المباحات، فتكتب، وكتبها هو صريح حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]، فإنه قال: «**يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر، حتى أنه ليكتب قوله: أكلت، شربت، ذهبت، رأيت**»، الحديث، وعليه يكون كتبها لملك اليسار كما في بعض الآثار، واعتمد بعضهم عدم كتبها. وقوله: **(ولو ذهل)**: يعني أن الكاتبين يكتبون كل ما فعله العبد ولو في حال الذهول، أي النسيان والغفلة، فيكتبون ما فعله نسيانا وإن كان لا يؤاخذ، لأنه ليس الغرض من الكتابة الإثابة ولا المعاقبة، وإنما فائدتها ما سنذكره قريبا. وقوله: **(حتى الأنين في المرض)**: أي

---

(1) سورة ق، الآية 18.

يكتبون حتى الأنين الصادر من العبد في المرض، والأنين: مصدر أنَّ الإنسانُ بفتح الهمزة وتشديد النون يئن بكسر الهمزة: إذا صوت، وينبغي للمريض أن يقول: آه، لأنه ورد أنه من أسمائه تعالى، ولا يقول: أخ، لأنه من أسماء الشيطان. وقوله: كما نقل: أي كما نقله أئمة الدين وعلماء المسلمين، ومن أعظمهم الإمام مالك رضي الله عنه، فإنه قال: يكتبون على العبد كل شيء حتى أنينه في مرضه، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾، لأن وقوع قول في سياق النفي يقتضي العموم. واعلم أن من أنكر الكتابة المذكورة فإنه يكفر لتكذيبه القرآن، قال الله تعالى: ﴿**كِرَامًا كَٰتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[1]، وفائدتها: أن العبد إذا علم بها استحيا وترك المعصية وما لا خير فيه، فيستريح الكاتبان، فإذا مات العبد فإن كاتبيه يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران، ويكتبان ثواب ذلك له إلى يوم القيامة، إن كان مؤمنا، ويلعنانه إن كان كافرا. قوله: (**فحاسب النفس**)، إلخ: أي إذا علمت أن عليك من يكتب أعمالك، فحاسب نفسك كل صباح على جميع ما عملته ليلا، وكل مساء على جميع ما عملته نهارا، فما وجدت من حسنة حمدت الله عليها، أو من سيئة استغفرت الله منها، وأقرب من ذلك إلى السلامة أن تحاسبها على كل فعل قبل الإقدام عليه حتى لا تتلبس به إلا بعد معرفة حكم الله فيه، فما كان خيرا فعلته، وما كان غيره أمسكت عنه، لتريح الملائكة من التعب، ولأن من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الآخرة، وفي الحديث: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**».

وقوله: (**وَقَلِّلِ الأَمَلاَ**): يقرأ بفتح القاف وتشديد اللام الأولى وتسكين الثانية، وحذف همزة الأَمَلا الثانية بعد نقل فتحتها لِلاَمِهِ فتدغم لام قللْ فيها، أي قصر الأمل، وهو رجاء ما تحبه النفس، كزيادة غنى وطول عمر، وهو

---

(1) سورة الانفطار، الآيتان 11-12.

مذموم إلا من العلماء، حيث أملوا طول عمرهم لنفع المسلمين، فيثابون على نياتهم في ذلك، والأصل فيما ذكر: قوله ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعدَّ نفسك من أهل القبور**». وقوله: (**فرب مَن جدَّ لأمر وصلا**): مرتبط بمحذوف يؤخذ من قوله: وقلل الأملا، والتقدير: وجِدَّ في مطلوبك فرب من جدّ إلخ: أي لأنه رب من اجتهد بتوفيق اللّه له لتحصيل أمر من أمور الآخرة أو الدنيا، وصل إليه، لتقدير اللّه في الأزل وصوله إليه.

* * *

عموم الموت ورسوله سيدنا عزرائيل عليه السلام

88 - وَوَاجِبٌ إيمَانُنَا بِالْمَــوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ

89 - وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ... وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لاَّ يُقْبَلُ

قوله: (**وواجب إيماننا بالموت**): يعني أن إيماننا: أي تصديقنا معاشر المكلفين بعموم الموت لكل ذي روح وفناء الكل، واجب شرعا، لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(1) وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾(2)، والأحاديث في ذلك كثيرة، وعلى هذا يكون مراد الناظم رد قول الدهرية: إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع، ويحتمل أن يكون المعنى: إن إيماننا بالموت على الوجه المعهود شرعا من فراغ الآجال التي قدرها اللّه واجب شرعا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾(3) وقوله جل ذكره: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾(4). وعلى هذا يكون مراد الناظم رد قول الحكماء أن الموت بمجرد اختلال نظام الطبيعة، وأما أصل وقوع الموت فليس مراد الناظم النص عليه، لأنه لا يشك فيه عاقل، لكونه مشاهدا. واعلم أنه اختلف في الموت هل هو وجودي أو عدمي؟ فذهب الإمام

---

(1) سورة الزمر، الآية 30.
(2) سورة الأنبياء، الآية 35.
(3) سورة الأعراف، الآية 34.
(4) سورة المنافقون، الآية 11.

الأشعري إلى أنه وجودي، وعرفه بأنه كيفية: أي صفة وجودية تضاد الحياة، وذهب بعضهم إلى أنه عدمي، وعرفه بأنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا. قوله **(ويقبض الروح رسول الموت)**: أي وواجب إيماننا أيضا بأنه يقبض الروح رسول الموت، أي يخرجها من مقرها بإذن اللّه تعالى، وسيأتي الكلام على الروح عند قول الناظم: ولا تخض في الروح، إلخ، ورسول الموت: هو سيدنا عزرائيل، ومعناه عبد الجبار، وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جدا، رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الأرض السفلى: أي منتهاها، ووجهه مقابل للوح المحفوظ، والخلق بين عينيه، يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره، وله أعوان بعدد من يموت، ينزعون الروح حتى تصل إلى الحلقوم فيأخذها بيده، وآل في قول الناظم: الروح، للاستغراق، أي يقبض رسول الموت كل روح، فتدخل أرواح الثقلين الإنس والجن ولو أرواح الشهداء برا وبحرا، وأرواح الملائكة حتى روح نفسه، وقيل القابض لروحه هو اللّه تعالى، وتدخل أيضا أرواح البهائم والطيور وغيرها ولو بعوضة، فهو القابض لكلها كما ذهب إليه أهل الحق. ولمباشرة ملك الموت لقبضها أسند إليه التوفي كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[1]، ولمعالجة أعوانه نزعها من العصب والعظم والعروق، أسند إليهم التوفي في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[2]، وأما إسناد التوفي إلى اللّه تعالى في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[3]، فلأنه الخالق لذلك حقيقة. **فائدة**: مما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال، ما ذكره الإمام السنوسي وغيره من صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب، يقرأ بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة، وروي أن سورتها تعدل نصف القرآن. قوله: **(وميت بعمره)**، إلخ: أي

(1) سورة السجدة، الآية 11.
(2) سورة الأنعام، الآية 61.
(3) سورة الزمر، الآية 42.

وواجب إيماننا أيضا بأن كل ذي روح يقتل أي يفعل به ما يزهق روحه، ميت
بانقضاء عمره، وهذا هو مذهب أهل السنة، فعندهم كل مقتول ميت بسبب
انقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته
فيه، بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه، وإنما وجب عليه القصاص نظرا
للكسب فقط. وعند أهل السنة أيضا أنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك
الوقت، وأن لا يموت فيه، لأنه لا اطلاع لنا على ما في علم الله، فيحتمل لو لم
يقتل أن يموت في ذلك الوقت إن لم يكن عمره في علم الله أكثر من ذلك،
ويحتمل أن لا يموت فيه إن كان في عمره في علم الله أكثر من ذلك، وما ذكرناه
من التجويز والاحتمال إنما هو على فرض عدم قتله، وإلا فقد ظهر بقتله أن الله
سبحانه علم موته في ذلك الوقت فلا يتخلف. وقوله: (**وغير هذا باطل لا يقبل**):
اسم الإشارة فيه: عائد على ما تضمنه الشطر الأول من مذهب أهل السنة، وهو
أن من يقتل ميت بانقضاء عمره، وغير هذا هو ما خالفه، كمذهب جمهور
المعتزلة، وهو أن القاتل قطع على المقتول أجله بالقتل، وأنه لو لم يقتله لعاش قطعا
إلى أن يتم أجله الذي علم الله موته فيه. وأشار الناظم إلى رد ما خالف مذهب
أهل السنة بقوله: باطل: أي غير مطابق للواقع، لمنافاته للقواطع التي لا تقبل
التأويل، وقوله: لا يقبل أي عند العقلاء المتمسكين بالحق، والله أعلم.

* * *

90 - وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ   وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ

91 - عَجْبُ الذَّنَبْ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا   الْمُزَنِيُّ لِلْبِلاَ وَوَضَّحَا

قوله: (**وفي فَنَا النفس لدى النفخ اختلف**): الفناء: الذهاب والاضمحلال،
وهو ممدود وقصره الناظم للضرورة، ومراده بالنفس: الروح، وبالنفخ: نفخ
سيدنا إسرافيل عليه السلام في الصور، ويسمى الناقور، وهو كما في حديث
وهب: «من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، فيه كوة بقدر تدوير

والأرض، وإسرافيل واضع فمه على تلك الكوة، وفي اليواقيت: إنه على صفة القرن، اهـ، وينفخ فيه إسرافيل نفختين: أولى وثانية. فالأولى تسمى نفخة الفناء، لأن الخلائق تفنى عندها إلا من شاء اللّه، وقد اختلف العلماء في فناء الروح عند النفخة الأولى، فذهبت طائفة إلى الحكم بفنائها عندها، لظاهر قوله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[1]، وذهبت طائفة أخرى إلى الحكم ببقائها عندها، وإلى هذا الاختلاف أشار الناظم بقوله: وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف: أي واختلف العلماء في فناء النفس التي هي الروح عند نفخ إسرافيل في الصور النفخة الأولى، وأما قبلها فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم، وتكون منعمة إن كانت من أهل الخير، ومعذبة إن كانت من أهل الشر، وأما النفخة الثانية وتسمى نفخة البعث، فيجمع اللّه عندها جميع الأرواح في الصور، وفيه ثقب بعددها، فتخرج منه الأرواح إلى أجسادها، فلا تخطئ روح جسدها، وبين النفختين أربعون عاما على ما في بعض الطرق. قوله: (**واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف**): بقاها بالقصر: للوزن، (**واللَّذْ**) بسكون الذال: لغة في الذي، أي واختار الإمام تقي الدين السبكي من الاختلاف المذكور القول ببقاء الروح الذي عرف وعهد قبل النفخ، قال: لأنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وتنعيمها أو تعذيبها فيه، والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه، وما قاله السبكي هو المختار عند أهل الحق، فتكون من المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2]. قوله: (**عجب الذنب كالروح**)، البيت: العجب: بفتح العين وسكون الجيم آخره باء موحدة وقد تبدل ميما: عظم كالخردلة في آخر سلسلة الظهر مختص بالإنسان، شبهه الناظم بالروح في جريان الاختلاف في الفناء على قولين: الراجح منهما أنه لا يفنى، لكن التشبيه في الاختلاف لا بقيد وقت النفخ، وإن كان

(1) سورة الرحمن، الآية 27.

(2) سورة الزمر، الآية 68.

الاختلاف في المشبه به مقيدا به كما تقدم في النظم. وقوله: (**لكن صححا المزني**)، إلخ: المزني: بضم الميم وفتح الزاي: نسبة إلى مزينة بالتصغير: اسم قبيلة، وهو الإمام إسماعيل بن يحيى صاحب الإمام الشافعي، وقوله: (**للبلا**) بكسر الباء: معناه الفناء، أي لكن صحح الإمام المزني القول بأن عجب الذنب يبلى ويفنى تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾[1]، وفناء الكل يستلزم فناء الجزء. وقوله: (**ووضحا**): أي بَيَّنَ صحة ما ذهب إليه، ووافقه ابن قتيبة وقال: إنه آخر ما يبلى من الميت، والراجح كما علمت أنه لا يبلى، لحديث الصحيحين: «**ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب، منه خلق الخلق يوم القيامة**» ولحديث مسلم: «**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق ومنه يركب**»، وفي حديثه الآخر: «**إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا**».

* * *

92 - وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ خَصَّصُوا

قوله: (**وكل شيء هالك**)، إلخ: لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح، أشار الناظم إلى الجواب عما يرد عليه، كقوله تعالى ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾[2]، إذ مقتضاه أن كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك. وحاصل الجواب: أن العلماء خصصوا: أي قصروا عموم ذلك على غير الأمور التي وردت الأحاديث باستثنائها، كالروح، وعجب الذنب، وأجساد الأنبياء والشهداء، والعرش، والكرسي، والجنة والنار، والحور العين، ونحو ذلك، وهذا الجواب لجماعة كابن عباس رضي الله عنهما. وذهب محققو المتأخرين إلي أنه لا استثناء ولا تخصيص، وقالوا: معنى هالك قابل

---

(1) سورة الرحمن، الآية 27.

(2) سورة القصص، الآية 88.

للهلاك، كما هو معنى فان أيضا. وقوله: (فاطلب لما قد خصوا): أي فتوجّهْ لما خصه العلماء من الأمور التي وردت الأحاديث باستثنائها.

* * *

النهي عن الخوض في الروح وكذا في العقل

93 - وَلاَ نَخُضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا   نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ لَكِنْ وُجِدَا

94 - لِمَالِكٍ هِيْ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ   فَحَسْبُكَ النَّصُ بِهَذَا السَّنَدِ

قوله: (**ولا نخض في الروح**)، إلخ: يعني لا نخض نحن معاشر جمهور المحققين في بيان حقيقة الروح، هكذا في شرح المصنف، ومقتضاه أنَّ نخض: يقرأ بالنون، والشائع قراءته بتاء الخطاب. واعلم أن للعلماء طريقتين في الروح: إحداهما: الوقف، أي عدم الخوض في بيان حقيقتها ومقرها من الجسد، والأخرى: الخوض فيه، فمن لم يخض قال: الروح مما استأثر الله بعلمه، أي اختص به فلم يطلع عليها أحدا، قال جل جلاله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1]، ولكن لم يخرج نبينا ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله عليها وعلى غيرها من المغيبات التي يمكن علم البشر بها، وأمره بكتم البعض وبث البعض وَخَيّرَهُ في البعض، ولا يرد نحو: ولا أعلم الغيب، لأنه محمول على أنه كان قبل أن يكشف له عن ذلك، وهذه الطريقة هي المختارة، ولهذا صدر الناظم بالنهي عن الخوض في الروح، والنهي للكراهة، وعلل النهي عن الخوض فيها بقوله: (**إذ ما وردا. نص عن الشارع**): أي لأنه لم يرد دليل عن الله تعالى ببيانها، وكل ما هو كذلك فالأولى عدم الخوض فيه.

---

(1) سورة الإسراء، الآية 85.

قوله (**لكن وجدا. لمالك**)، البيت: تعرض هنا لحقيقة الروح على الطريقة الثانية التي تخوض في بيان حقيقتها فقال: لكن وجدا. لمالك، إلخ، أي لكن وجد لأهل مذهب مالك: هي أي روح كل جسد جسم ذو صورة كصورة الجسد في الشكل والهيئة، تسل من الجسد سلا، وإنما نسب الناظم هذا لمالك مع أنه لأهل مذهبه، لاستنادهم في أفهامهم إليه. قال النووي: وأصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين: إنها جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر، فتكون سارية في جميع البدن، ومقرها: قيل البطن، وقيل القلب، وقيل بقرب القلب، وهذا في حالة الحياة، وأما بعد الموت فأرواح السعداء بأفنية في القبور على الصحيح، لكن لا دائما، فلا ينافي أنها تسرح في البرزخ حيث شاءت. والبرزخ هو الحاجز بين الدنيا والآخرة، زمانه من الموت إلى القيامة، ومكانه من القبر إلى عليين، وهو مكان في السماء السابعة تحت العرش. وأما أرواح الكفار ففي سجين، وهو مكان في أسفل الأرض السابعة السفلى، محبوسة فيه.

وقوله: (**فحسبك النص بهذا السند**): أي إذا علمت النقل عن أهل مذهب مالك، بالخوض في حقيقة الروح، فيكفيك في الخوض فيها النص عنهم حال كونه ملتبسا بهذا السند، فلا تخض بأكثر منه، ومراده بالسند: القول المسند إلى أهل مذهب مالك. فإن قيل: كيف يقع الخوض في الروح مع أن الآية دالة على عدم الخوض فيها، حيث أمر فيها النبي ﷺ بأن يقول: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾؟ أجيب بأنه أمر عليه الصلاة والسلام بترك الجواب تصديقا لما في كتب اليهود من أن الإمساك عن ذلك من علامات نبوته وأدلة رسالته، وقول الناظم هيْ: يقرأ بسكون الياء لغة في فتحها للوزن.

* * *

95 - وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خِلاَفًا فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا

قوله: (**والعقل كالروح**): أي والعقل مثل الروح في جريان الطريقتين المتقدمتين فيها، وهما طريقة الوقف، وطريقة الخوض في بيان الحقيقة، والمختار

طريقة الوقف، لأنه من المغيبات، وكل ما هو كذلك فالأولى الكف عن الخوض فيه، وهو لغة: المنع، من عقل البعير إذا منعه بالعقال، وسمي بذلك لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل. قوله: **(ولكن قرروا)** إلخ: قال الناظم: في شرحه استدراك على طريقة الخائضين، فأشار إلى أنهم لم يتفقوا على حقيقة معينة، بل اختلفوا في بيانها، اهـ، فهذا الاستدراك يشعر بانتشار الخلاف وكثرته في حقيقة العقل. وقوله: **(فانظرن ما فسروا)**: أي فانظر تفاسير العقل التي ذكرها القوم في كتبهم، لا في هذه الأرجوزة لصغر حجمها. وأحسن ما قيل في تفسيره: إنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، والروحاني: نسبة إلى الروح، وإنما نسب إليها لمشاركته لها في الخفاء، وقيل: هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وقيل: إن هناك لطيفة ربانية لا يعلمها إلا الله تعالى، فمن حيث تفكرها: تسمى عقلا، ومن حيث حياة الجسد بها: تسمى روحا، ومن حيث شهوتها: تسمى نفسا، فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، وقيل فيه غير ذلك. واختلف في محله، والصحيح أن محله القلب، وله نور متصل بالدماغ كما ذهب إليه مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين، وقالت الحكماء وبعض الفقهاء: محله الدماغ لفساده بفساد الدماغ، وهذا لا يدل على ما ذكروه لجواز أن تكون سلامة الدماغ شرطا لاستمراره وإن كان محله القلب.

* * *

وجوب الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه وبالبعث والحشر والحساب وما يتعلق بذلك

96 - سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ   نَعِيمُهُ وَاجِبْ كَبَعْثِ الحَشْرِ

قوله: **(سؤالنا)**: مبتدأ، وما بعده: معطوف عليه، والخبر: قوله الآتي: واجب، وسؤال: مصدر مضاف إلى مفعوله، وهو الضمير، وفاعله: محذوف، والتقدير: سؤال منكر ونكير إيانا معاشر أمة الدعوة المؤمنين

والمنافقين والكافرين، واجب سمعا. ومنكر ونكير: ملكان سميا بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة، وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، لكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب: نم نومة العروس، وينتهران المنافق والكافر، وقيل: المؤمن الموفق له مبشر وبشير، وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير، ويكون السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس، وفي الحديث: «**وإنه ليسمع قرع نعالهم**»، فيعيد الله له الروح، ويرد إليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ورد الجواب حتى يسأل. وأحوال المسؤولين مختلفة: فمنهم من يسأله الملكان جميعا تشديدا عليه، ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفا عليه، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، خلافا لمن قال: بالسرياني، ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد أن الله يعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة، لأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك، ويحتمل أن يعيده كما كان، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة، جاز أن تعظم جثتهما. ويخاطبان الخلق الكثير مخاطبة واحدة، ويحتمل أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، ويسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا، فيبعث إلى كل ميت منهم اثنان، والله تعالى أعلم. واختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب، وذلك بحسب الأشخاص، فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل عن كلها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يسألون عن الشهادتين، وقال عكرمة: يسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد، وهذا السؤال هو عين فتنة القبر، وقيل: هي التلجلج في الجواب، وقيل: غير ذلك. والسؤال إنما هو للمكلفين من الإنس والجن لا لغير المكلفين ولا للملائكة، ويستثنى من المكلفين الأنبياء والصديقون أي كبار الأولياء والشهداء والمرابطون وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة، وكذلك سورة السجدة وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله أحد، ومريض البطن وال[illegible]

ليلة الجمعة أو يومها، وغير ذلك مما ورد في السنة استثناؤه. وحكمة السؤال وإظهار ما كتمه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان، فالمؤمنون الطائعون يباهي اللّه بهم الملائكة، وغيرهم يفضحون عند الملائكة.

قوله: **(ثم عذاب القبر)**: عطف على قوله: سؤالنا، لمشاركته له في حكمه الآتي، وهو الوجوب سمعا، وعذاب القبر: هو عذاب البرزخ، وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد اللّه تعذيبه عُذِّبَ، قُبر أو لم يقبر، ولو غرق في بحر أو أكلته الدواب، أو حرق حتى صار رمادا وذري في الريح، ولا يمنع من تعذيبه تفرق أجزائه، لأن قدرة اللّه صالحة لذلك، والمعذب البدن والروح جميعا، ويخلق اللّه فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم. وعذاب القبر يكون لهذه الأمة ولغيرها، وهو قسمان: دائم، وهو عذاب الكفار وبعض عصاة المؤمنين، ومنقطع، وهو من خفت جرائمهم من عصاة المؤمنين، فإنهم يعذبون بحسبها، وقد يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك، وكل من لا يسأل في قبره لا يعذب فيه، ومن عذاب القبر ضغطته أي ضمته للميت، وهي التقاء حافتيه، وورد أن الأرض تضم الميت حتى تختلف أضلاعه، ولا ينجو منها أحد ولو صغيرا، سواء كان صالحا أو طالحا إلا الأنبياء، وإلا فاطمة بنت أسد، وإلا من قرأ سورة الإخلاص في مرض موته.

ومن عذابه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**يسلّط اللّه على الكافر في قبره تسعة وتسعينا تنينا، تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة**» الحديث، والتنين بكسر التاء وتشديد النون: هو أكبر الثعابين. ومن عذابه تشكيل عمل الكافر بصورة قرد أو خنزير يضاجعه في قبره. ومنه فتح طاقة من جهنم، ويسمع صياحه من العذاب ما عدا الثقلين.

قوله: **(نعيمه)**: أي ونعيم القبر: فهو معطوف على ما قبله بحذف العاطف، ويكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر،

وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فلا يختص بالمقبور ولا يختص بمؤمني هذه الأمة ولا بالمكلفين. ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا، ومنه فتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة، وجعل قنديل فيه ليتنور، وتصوير عمله بصورة حسنة تؤانسه.

قوله (**واجبْ**): بسكون الباء للوزن، وهو خبر عن قوله سؤالنا وما عطف عليه، كما قدمناه، أي كل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعا، أي لا بد من وقوعه فيجب علينا الإيمان به. قوله: (**كبعث الحشر**): تشبيه في الوجوب سمعا، وإضافة بعث إلى الحشر على معنى اللام، أي كبعث الناس للحشر والبعث والنشر والنشور، كلها بمعنى واحد، وهو إحياء الله تعالى للموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته، بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر. والحشر: هو سوقهم جميعا إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم، ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجن والملك، وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يجازى، وهذا ظاهر في الكامل، وأما السقط وهو الذي لم تتم له ستة أشهر، فإن ألقي بعد نفخ الروح فيه، أعيد بروحه، ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول، وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر، فيحشر ثم يصير ترابا. وأول من تنشق عنه الأرض نبينا ﷺ، فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر، كما أنه أول داخل للجنة، ومراتب الناس في الحشر متفاوتة، فمنهم الراكب، وهو المتقي، ومنهم الماشي على رجليه، وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه بمنه آمين.

* * *

97 - وَقُلْ يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ

98 - مَحْضَيْنِ لَكِنْ ذَا الخِلَافُ خُصَّا بِالْأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا

قوله: **(وقل يعاد)**، إلخ: المراد بالقول هنا الاعتقاد، يعني اعتقد أيها المكلف أنه يعاد الجسم، أي يعيد اللّه الجسم بعينه، فالجسم الثاني المعاد هو الجسم الأول بعينه لا مثله. وقوله: **(بالتحقيق)**: أي إعادة ملتبسة بالتحقيق، يعني إعادة محققة لا مشكوكا فيها. وقوله: **(عن عدم)**: أي بعد عدم، فعن: بمعنى بعد، فيصير الجسم معدوما بالكلية إلا عجب الذنب، ثم يعيده اللّه تعالى كما أوجده أولا، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[1].

وقوله: **(وقيل عن تفريق)**: أي بعد تفريق، فعن، بمعنى بعد أيضا، فعلى القول الأول يذهب اللّه عين الجسم وأثره جميعا ثم يعيده كما كان، وعلى القول، الثاني يفرق اللّه أجزاء الجسم بحيث لا يبقى فيه جوهران فردان على الاتصال، والصحيح القول الأول، ولذا قدمه الناظم جازما به. وقوله: **(محضين)**: صفة لعدم وتفريق، أي عدمٌ محض وتفريقٌ محض، فمعنى محضية العدم خلوصه من شائبة الوجود لجزء ما، ومعنى محضية التفريق خلوصه من شائبة الاتصال في أجزائه.

قوله: **(لكن ذا الخلاف)** البيت: استدراك على إطلاق الخلاف السابق، وقوله: **(خصا)**: ألفه للإطلاق كألف نُصا الآتي، وأراد بالتخصيص الإطلاق، فالمعنى لكن هذا الخلاف قيد العلماء إطلاقه بالأنبياء، أي بسبب إخراج الأنبياء منه، فإن الأرض لا تأكل أجسامهم ولا تبلي أبدانهم اتفاقا، فالخلاف في غيرهم وغير من ألحق بهم ممن سيأتي. وقوله: **(ومن عليهم نصا)**: أي ومن نص الشارع على أن الأرض لا تأكل أجسامهم كالشهداء والمؤذنين احتسابا: أي ادخارا لثواب ذلك عند اللّه تعالى لا لأجرة، وكحملة القرآن العاملين

(1) سورة الأعراف، الآية 29.

به، والعلماء العاملين بعلمهم، ومن لم يعمل خطيئة، وغير ذلك ممن نقل عن الشارع، فإن المسألة توقيفية.

* * *

99 - وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضْ قَوْلاَنِ ... وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ

100 - وَفِي الزَّمَنْ قَوْلاَنِ وَالحِسَابُ ... حَقٌّ وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ

قوله **(وفي إعادة العرض)**، البيت: لما اختلف القائلون بإعادة عين الجسم في إعادة العرض الذي كان قائما به في الدنيا، أشار إلى ذلك الاختلاف بقوله: وفي إعادة العَرَضِ قولان: فالقول الأول وهو مذهب الأكثرين: أن العرض يعاد حين إعادة الجسم، لا فرق في ذلك بين العرض الذي يطول بقاؤه كالبياض، وبين غيره كالصوت، ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وما هو غير مقدور له كالعلم، لأن نسبة الأعراض إلى قدرته تعالى كنسبة الأجسام إليها، وقد قام الدليل على إعادتها فكذا أعراضها، لكن ما كان من الأعراض الملازمة للذات كالبياض والطول فإنه يعاد متعلقا بها، وما كان من غير ذلك كالصلاة والصوم وبقية الطاعات وكالكفر وبقية المعاصي، فإنه يعاد مصورا بصورة جسمية، فالحسنات في صورة حسنة، والسيئات في صورة قبيحة. والقول الثاني: امتناع إعادة العرض مطلقا، فيوجد الجسم بأعراض أخر، فإنه لا ينفك عقلا عن عرض، والقول الأول هو المرجح كما أشار إليه الناظم بقوله: **(ورجحت إعادة الأعيان)**: أي ورجح جماعة من العلماء إعادة الأعراض بأعيانها أي بأشخاصها وأنفسها، فيعاد العرض الذي كان في الدنيا بعينه على نحو ما تقدم بيانه، والعَرَضْ يقرأ في كلام الناظم بسكون الضاد للوزن.

قوله: **(وفي الزمن قولان)**: أي وفي إعادة الزمن قولان: أحدهما، وهو الأرجح أنه يعاد جميع أزمنة الأجسام التي مرت عليها في الدنيا لتشهد للإنسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والآثام، وثانيهما: امتناع إعادته لاجتماع المتنافيات، كالماضي والحال والاستقبال، وأجاب عن ذلك أصحاب القول الأول بأن إعادة

الزمان ليست دفعية، بل على التدريج كما كانت عليه في الدنيا، لكن في أسرع وقت، وقول الناظم: الزمنْ: يقرأ بسكون النون للوزن أيضا.

قوله: **(والحساب حق)**، إلخ: الحساب لغة: العدُّ، وشرعا: توقيف اللّه الناس على أعمالهم تفصيلا، خيرا كانت أو شرا، قولا كانت أو فعلا أو اعتقادا، بعد أن يأخذوا كتب أعمالهم وقبل أن ينصرفوا من الموقف. ويكون الحساب للمؤمن والكافر، إنسا وجنا، إلا المؤمنين الذين ورد في الحديث أنهم يدخلون الجنة من غير حساب، وهم سبعون ألفا، مع كل واحد سبعون ألفا، وزيادة ثلاث حثيات بيد اللّه تعالى الكريمة، أي ثلاث دفعات من غير عدد بقدرته سبحانه وتعالى، وإلا الكافرين الذين يدخلون النار من غير حساب. والمراد من توقيف اللّه الناس على أعمالهم: أن يكلمهم تعالى في شأنها وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب، فيسمعهم كلامه القديم، وهذا هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، ولا يشغله جل وعلا محاسبة أحد عن أحد، بل يحاسب الناس جميعا معا، حتى أن كل أحد يرى أنه المحاسب وحده، وأول من يحاسب هذه الأمة لتدخل الجنة قبل غيرها. وكيفية الحساب مختلفة، فمنه اليسير والعسير، والسر والجهر، والتوبيخ والفضل والعدل، وحكمته إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أهل النقص، ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات. وقوله: **(حق)**: أي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[1]، وفي السنة: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، وأجمع المسلمون عليه، فمن أنكره كفر. وقوله: **(وما في حق ارتياب)**: يعني وليس في وقوع حق شكٌّ، أي لا ينبغي أن يقع فيه شك.

* * *

(1) سورة إبراهيم، الآية 51.

101 - فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ

قوله (**فالسيئات عنده بالمثل**): السيئات جمع سيئة وهي ما يذم فاعله شرعا، صغيرة كانت أو كبيرة، سميت سيئة لأن فاعلها يساء بها عند المقابلة يوم القيامة، والضمير في قوله عنده: عائد على اللّه تعالى، والمعنى فالسيئات جزاؤها عند اللّه مقدر بجزاء مثلها إن جازاه اللّه عليها، وله أن يعفو عنها إن لم تكن كفرا، وإلا خلد صاحبها في النار، والمراد بمثلها: أن يعاقب اللّه فاعلها بعقاب يليق بتلك السيئة لا بزائد عليه.

قوله: (**والحسنات ضوعفت بالفضل**): الحسنات: جمع حسنة، وهي ما يمدح فاعله شرعا، سميت حسنة لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها يوم القيامة، وقوله: ضوعفت بالفضل: أي ضاعفها اللّه تعالى وكثر ثوابها بفضله لا وجوبا عليه، وأقل مراتب التضعيف عشرة، وقد تضاعف الحسنة إلى سبعين إلى سبعمائة أو أكثر، من غير انتهاء إلى حد تقف عنده، وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الإخلاص وحسن النية، والتضعيف من خصائص هذه الأمة، وأما غيرها من الأمم فكانت حسنتهم بحسنة واحدة. ويشترط في تضعيف الحسنات أن تكون مقبولة، وأما المردودة برياء ونحوه فلا ثواب فيها أصلا، وأن تكون معمولة للعبد أو ما في حكمها بأن عملها عنه غيره، كما إذا تصدق غيرك عنك بصدقة، وأما التي هم بها ولم يعملها فتكتب واحدة من غير تضعيف، وكذلك إذا صمم على المعصية ثم تركها فله حسنة من غير تضعيف، وأن تكون أصلية، وأما الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف ثانيا، وأن لا تكون مأخوذة في نظير ظلامة، وأما التي يأخذها المظلوم من ظالمه فلا تضاعف.

* * *

102 - وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرُ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ

قوله (**وباجتناب**)، إلخ: (**الكبائر**) جمع كبيرة: وهي الذنب العظيم من حيث المؤاخذة به، كالقتل والزنا والسرقة، والمراد باجتنابها ما يعم التوبة منها بعد

فعلها لا ما يخص عدم ارتكابها بالمرة. وقوله: **(صغائر)**: جمع صغيرة: وهي الذنب الذي ليس بعظيم من حيث المؤاخذة به، ويدخل في الصغائر ما كان مقدمة للكبائر، كالنظر والقبلة واللمس للزنا، وما لم يكن مقدمة لها كشتم بما لا يوجب حدا. والمعنى: أن اللّه تبارك وتعالى يغفر الذنوب الصغائر بسبب اجتناب الذنوب الكبائر، قال تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾[1]، أي الصغائر، وورد ذلك في عدة أحاديث، ومعنى **(غفر الذنب)**: العفو عنه، أي عدم المؤاخذة به، إما بستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة، وإما بمحوه من صحف الملائكة، وحكى بعضهم أن الأول هو الصحيح عند المحققين. وأما الكبائر: فيكفرها عفو اللّه أو التوبة، وورد أن الغزو في البر يكفرها إلا التبعات، وفي البحر يكفرها حتى التبعات، وفي الحديث: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» اهـ، فيكون من مكفرات الكبائر أيضا، والحج المبرور: هو أن يموت الإنسان بفور حجه، أو يوفقه اللّه إلى فعل الخير إلى أن يموت، وقول الناظم للكبائرْ: يقرأ بسكون الراء للوزن.

قوله: **(وجا الوضو يكفر)**: أي وورد في السنة أن الوضوء الشرعي يكفر الصغائر، وأشار الناظم بهذا إلى أن تكفير الصغائر لا ينحصر في اجتناب الكبائر، بل الوضوء يكفرها أيضا، وكذا الصلوات الخمس، وكذا صوم رمضان، كما ورد ذلك كله في الأحاديث. فإن قيل: إذا كفر الوضوء الصغائر، لم يجد غيره كالصوم ما يكفره، أجيب بأن الذنوب كالأمراض، والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره، كذلك الطاعات مع الذنوب، ويدل له حديث: «**إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد، وإنما يكفرها السعي على العيال**»، وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق اللّه تعالى. وأما المتعلقة بحقوق الأدميين، فلا بد فيها من المُقاصَّة بأن يؤخذ من حسنات

---

[1] سورة النساء، الآية 31.

الظالم ويُعطى للمظلوم، فإذا نفدت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم، ثم قذف بالظالم في النار، لكن قد أخرج البزار عن أنس ابن مالك مرفوعا، من تلا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1] **مائة ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله، ونادى مناد من قبل الله تعالى في سماواته وفي أرضه: ألا إن فلانا عتيق الله، فمن كان له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل**»، وظاهر ذلك تكفير الكبائر بهذا أيضا، وحذف الناظم همزة جاء والوضوء لضرورة الوزن.

* * *

وجوب الإيمان باليوم الآخر وهوله

103 - وَاليَوْمُ الأخِرْ ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ حَقٌّ فَخَفِفْ يَا رَحِيمُ وَاسْعِفِ

قوله: **(واليوم الأخر)**، البيت: اليوم: مبتدأ، والأخر: صفة، ويقرأ بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى اللام وبسكون الراء للوزن، وقوله: ثم هول الموقف: معطوف على المبتدأ، والخبر: قوله: حق. واليوم الأخر: هو يوم القيامة، وله نحو ثلاثمائة اسم، ووصف بالآخر لاتصاله بآخر أيام الدنيا، لا لكونه آخرها، لأنه ليس منها حتى يكون آخرها، وسمي يوم القيامة: لقيام الناس فيه من قبورهم، وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحجة لهم وعليهم، وأوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهي على الصحيح، وقيل: إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

وقوله: **(ثم هول الموقف)**: أي الهول الحاصل في الموقف، والمراد بهوله: ما يحصل للناس فيه من الشدائد. فمنها طول الوقوف، فإن مقداره ألف سنة كما في سورة السجدة، وخمسون ألف سنة كما في سورة المعارج، ولا تنافي، لأن العدد لا مفهوم له، أو هو مختلف باختلاف أحوال الناس، فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخفف على الطائعين، حتى

---

(1) سورة الإخلاص، الآية 1.

يكون كصلاة ركعتين، كما في الحديث. ومنها دنو الشمس، أي قربها من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، كما في الحديث، والميل بكسر الميم فسر بمرور المكحلة، وبالمساحة المخصوصة. ومنها شهادة الألسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلد والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام. ولا يحصل شيء مما ذكر للأنبياء والأولياء وسائر الصلحاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[1]، فهم آمنون من عذاب اللّه، لكنهم يخافون ربهم خوف إجلال وإعظام. وقوله: **(حق)**: أي ثابت لا محالة، فيجب الإيمان به لوروده في الكتاب والسنة ولإجماع المسلمين عليه. وقوله **(فخفف يا رحيم واسعف)**: بوصل الهمزة للضرورة، فإنها همزة قطع، أي فخفف يا رحيم هوله وأعنا عليه، ومن أسباب تخفيفه والإعانة عليه: قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب عنهم، وإشباع الجائع، وإيواء ابن السبيل، وباللّه التوفيق والإعانة.

* * *

104 - وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا   كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا

قوله: **(وواجب)**، إلخ: ذكر في هذا البيت والبيتين بعده بعضا من أهوال يوم القيامة فقال: وواجب أخذ العباد الصحفا، يعني أن أخذ العباد الصحف واجب سمعا لوروده في الكتاب والسنة ولانعقاد الإجماع عليه، فيجب الإيمان به، ومن أنكره كفر. والمراد **(بالصحف)**: الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا، وظواهر الآيات شاهدة بعمومه لجميع الأمم. نعم، الأنبياء والملائكة لا يأخذون صحفا لعصمتهم، وكذا من يدخل الجنة بغير حساب. ولم يذكر الناظم من يدفع الصحف للعباد، وقد ورد أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها، وورد أيضا:

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 103.

أن كل أحد يدعى فيعطى كتابه، فحصل التعارض بين الروايتين، فجمع بينهما أن الريح تطيرها أولا من الخزانة فتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها، ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم، فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه ولو كان فاسقا على المشهور، والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره.

قوله: (**كما من القرآن نصا عرفا**): أي كالأخذ الذي عرف من القرآن حال كونه منصوصا، فنصا: بمعنى منصوصا، حال من ضمير عُرِفا المبنى للنائب، وهو صلة ما، ومن القرآن: متعلق به، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَـٰبِيَهْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَـٰبِيَهْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾[3]. والراجح أن القراءة حقيقية، ويقرأ كل أحد كتابه ولو كان أميا، لكن من الآخذين من لا يقرأ كتابه ذهولا ودهشة لاشتماله على القبائح، والمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء، فيقرؤه فيبيض وجهه، والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء، فيقرؤه فيسود وجهه.

* * *

105 - وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيزَانُ　　فَتُوزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ

قوله: (**ومثل هذا**)، إلخ: يعني ومثل أخذ العباد الصحف في الوجوب السمعي وزن أفعال العباد والميزان، والراجح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال، له قصبة وعمود وكفتان، كل واحدة منهما أوسع من طباق السماوات والأرض، وجبريل آخذ بعموده ناظر إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه، ومحله بعد الحساب، وخفة الوزن به وثقله على صورته في الدنيا، وقيل على العكس، فالثقيل يصعد

---

(1) سورة الحاقة، الآية 19.　(2) سورة الحاقة، الآية 25.　(3) سورة الحاقة، الآيات 7-12.

والخفيف ينزل إلى أسفل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]. ويدل على الوزن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾[2]، وعلى الميزان قوله جل وعلا: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[4]، والجمع في هذه الآيات للتعظيم، بناء على الراجح من أنه ميزان واحد، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، فيجب الإيمان به، ونمسك عن تعيين حقيقته، ولا يكون الوزن في حق كل واحد، لأنه لا يكون للأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب، فإنه فرغ عن الحساب.

قوله: **(فتوزن الكتب أو الأعيان)**: أشار بهذا إلى اختلاف العلماء في الموزون، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد، بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر، وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال، فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور، وهي اليمنى المعدة للحسنات، فتثقل بفضل اللّه سبحانه، وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية، ثم تطرح في كفة الظلمة، وهي اليسرى المعدة للسيئات، فتخف، وهذا في المؤمن، وأما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدل اللّه سبحانه، ولا يرد أن في ذلك قلب الحقائق وهو ممتنع، لأن امتناع قلب الحقائق مختص بأقسام الحكم العقلي، فلا ينقلب الواجب جائزا مثلا، وأما انقلاب المعنى جرما فلا يمتنع، وفائدة الوزن جعله علامة لأهل السعادة والشقاوة، وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر، وإقامة الحجة عليهم، واللّه تعالى أعلم.

* * *

106 - كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفْ ... مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ

---

(1) سورة فاطر، الآية 10.
(2) سورة الأعراف، الآية 8.
(3) سورة الأنبياء، الآية 47.
(4) سورة المؤمنون، الآية 102-103.

والخفيف ينزل إلى أسفل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]. ويدل على الوزن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾[2]، وعلى الميزان قوله جل وعلا: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[4]، والجمع في هذه الآيات للتعظيم، بناء على الراجح من أنه ميزان واحد، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، فيجب الإيمان به، ونمسك عن تعيين حقيقته، ولا يكون الوزن في حق كل واحد، لأنه لا يكون للأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب، فإنه فرغ عن الحساب.

قوله: (**فتوزن الكتب أو الأعيان**): أشار بهذا إلى اختلاف العلماء في الموزون، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد، بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر، وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال، فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور، وهي اليمنى المعدة للحسنات، فتثقل بفضل اللّه سبحانه، وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية، ثم تطرح في كفة الظلمة، وهي اليسرى المعدة للسيئات، فتخف، وهذا في المؤمن، وأما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدل اللّه سبحانه، ولا يرد أن في ذلك قلب الحقائق وهو ممتنع، لأن امتناع قلب الحقائق مختص بأقسام الحكم العقلي، فلا ينقلب الواجب جائزا مثلا، وأما انقلاب المعنى جرما فلا يمتنع، وفائدة الوزن جعله علامة لأهل السعادة والشقاوة، وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر، وإقامة الحجة عليهم، واللّه تعالى أعلم.

* * *

106 - كَذَا الصِّرَاطُ فَالعِبَادُ مُخْتَلِفْ ... مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ

---

(1) سورة فاطر، الآية 10.
(2) سورة الأعراف، الآية 8.
(3) سورة الأنبياء، الآية 47.
(4) سورة المؤمنون، الآية 102-103.

قوله: (**كذا الصراط**): يعني أن الصراط مثل المذكور من أخذ العباد الصحف والوزن والميزان في الوجوب السمعي، والصراط: بالصاد والسين: جسر ممدود على متن جهنم، أي ظهرها، يمر عليه الأولون والآخرون ذاهبين إلى الجنة، لأن جهنم بين الموقف والجنة، والجسر بكسر الجيم وفتحها: ما يعبر عليه كالقنطرة، ودخل في المارين عليه النبيئون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون: اللهم سلم سلم، كما في الصحيح. وفي الصراط طاقات، كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم، وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأن تأخذ من أمرت به، وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه، يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه، وعن شبابهم فيما أبلوه، وعن علمهم ماذا عملوا به. والصراط ورد في الكتاب، قال اللّه تعالى ﴿فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّراطَ﴾[1]، وفي السنة، قال رسول اللّه ﷺ: «**ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز**»، وقوله ظهراني تثنية ظهران: مبالغة في ظهر، فكأنه جعل كل حافة ظهرا، ومذهب أهل السنة: إبقاء ما ورد على ظاهره مع تفويض علم حقيقته إلى اللّه تعالى، خلافا لمن صرفه عن ظاهره.

قوله: (**فالعباد مختلف**)، البيت: يعني إذا علمت أن الصراط واجب سمعا، فاعلم أن العباد متفاوت مرورهم عليه في سرعة النجاة وعدمها، فليسوا في المرور عليه على حد السواء، وقوله: (**فسالم ومنتلف**): أي فمنهم فريق سالم من الوقوع في نار جهنم، ومنهم فريق منتلف بالوقوع فيها، إما على الدوام والتأبيد كالكفار والمنافقين، وأما إلى مدة يريدها اللّه تعالى ثم ينجو، كبعض عصاة المؤمنين ممن قضى اللّه عليهم بالعذاب. والعباد في مرورهم عليه ثمانية أقسام: منهم من يمر عليه كطرف العين، ومنهم كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح العاصف، ومنهم كالطير، ومنهم كالجواد السابق، ومنهم من يجري، ومنهم من يمشي، ومنهم من يحبو، وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في

(1) سورة يس، الآية 66.

الإعراض عن حرمات اللّه، فمن كان منهم أسرع إعراضا عما حرم اللّه تعالى كان أسرع مرورًا، والحكمة في مرورهم على الصراط ظهور النجاة من النار، وأن يتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في المرور.

* * *

وجوب الإيمان بالعرش والكرسي والقلم واللوح والكاتبين

107 - وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ   وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ

108 - لاَ لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيمَانُ   يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَ الإِنْسَانُ

قوله: (**والعرش**)، البيت: ذكر في هذا البيت خمسة أمور يجب سمعا الإيمان بوجودها، أولها العرش: وهو جسم عظيم نوراني علوي، والمشهور في السنة أنه قبة عظيمة فوق العالم ذات أعمدة أربعة، يحمله الآن أربعة من الملائكة، وفي الآخرة ثمانية منهم، لزيادة الجلال والعظمة فيها، رؤوسهم عند العرش في السماء السابعة، وأقدامهم في الأرض السفلى، وقال علماء الهيئة: إنه كروي محيط بجميع الأجسام. ثانيها (**الكرسي**)، وهو جسم عظيم نوراني تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة، بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس. ثالثها: (**القلم**)، وهو جسم عظيم نوراني، خلقه اللّه وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. والأولى أن نمسك عن القطع بتعيين حقيقة كل من هذه الثلاثة لعدم العلم بها، رابعها (**الكاتبون**)، وهم ثلاثة أقسام: الكاتبون أعمال العباد في الدنيا، وقد ذكرهم الناظم فيما تقدم، والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الموكلين بالتصرف في العالم كل عام، والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش. خامسها (**اللوح**)، وهو جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن اللّه تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والتغيير، ونمسك عن الجزم بتعيين حقيقته.

وقوله: (**كل حكم**): أي كل من هذه المذكورات ذو حكم، فكل منها لحكم يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن الاطلاع عليها، وبعضهم لم يلتزم الحكمة لأن الله تعالى يتصرف بما يشاء، لا يسأل عما يفعل، والحكمة: هي سر الأمر وفائدته المترتبة عليه. وقول الناظم: اللوحُ: يقرأ بالرفع عطفا على ما قبله بتقدير حرف العطف، لا بالنصب على أنه معمول للكاتبين كما قد يتوهم، لأن الملائكة لم تكتب فيه بل القلم يكتب فيه بمجرد القدرة.

قوله: (**لا لاحتياج**)، إلخ: يعني أن كلا من هذه المذكورات مخلوق لحكمة، لا لاحتياجه جل وعلا إلى شيء منها، فلم يخلق العرش للاتقاء والتستر، ولا الكرسي للجلوس، ولا القلم لاستحضار ما غاب عن علمه تعالى، ولا الكاتبين ولا اللوح لضبط ما يخاف نسيانه. وقوله: (**وبها الإيمان يجب عليك أيَّهَ الإنسان**): أي ويجب عليك شرعا أيها الإنسان المكلف الإيمان، أي التصديق بوجود هذه المذكورات كغيرها مما ثبت بصحيح الأحاديث، غاية الأمر أن الإيمان بها تعبدي، وقوله: يجب بسكون الباء للضرورة.

* * *

وجوب الإيمان بالجنة والنار وبوجودهما فيما مضى

109 - وَالنَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَالْجَنَّهْ   فَلاَ تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ

110 - دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي   مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي

قوله: (**والنار حق**)، إلخ: المراد من النار في كلام الناظم دار العذاب، أعاذنا الله منها، ولها سبع طبقات، أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية، وحرها هواء محرق، ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1] وذكر ابن العربي أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من

(1) سورة التحريم، الآية 6.

جهنم حتى غمست في البحر مرتين، ولولا ذلك لم ينتفع بها أحد من حرها، وكفى بها زاجرا، وبعد أخذ نار الدنيا منها أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم ألف سنة حتى احمرت، ثم ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة. وأما الجنة فهي لغة: البستان، والمراد منها في كلام الناظم دار الثواب، وهي على ما ذهب إليه ابن عباس رضي اللّه عنهما سبع جنات متجاورة: أفضلها وأوسطها: الفردوس وهي أعلاها، وفوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة، وجنة عدن، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة المأوى، ودار السلام، ودار الجلال. وذهب الجمهور إلى أنها أربع لقوله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[1]. أي جنة النعيم وجنة المأوى، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[2]، أي جنة عدن وجنة الفردوس كما قاله بعض المفسرين. وقيل: هي جنة واحدة، وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها، وفي الجنة من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فقول الناظم: والنار حق: أي ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة، وقوله: **(أوجدت كالجنة)**: أي أوجدها اللّه فيما مضى. ورد الناظم بحقيقتهما على منكرهما بالمرة كالفلاسفة، وبإيجادهما فيما مضى على من أنكر من المعتزلة وجودهما الآن، وقال: إنما توجدان يوم القيامة، ويدل لنا قصة آدم وحواء عليهما السلام، على ما جاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المخالف، فذلك يدل على ثبوت الجنة، ولا قائل بثبوتها دون النار، فهي ثابتة أيضا، والآيات صريحة في ذلك، ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش، وأن النار تحت الأرضين السبع، والحق تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير.

وقوله: **(فلا تمل لجاحد ذي جنه)**: أي إذا علمت أن الجنة والنار أوجدهما اللّه فيما مضى، فلا تُصْغِ لقول منكرهما بالمرة لكفره كالفلاسفة، أو منكر وجودهما فيما مضى لبدعته كبعض المعتزلة، وقوله: ذي جنة بكسر الجيم: أي

(1) سورة الرحمن، الآية 46.

(2) سورة الرحمن، الآية 62.

صاحب جنون، لأن إنكارهما لا يكاد يصدر عن ذي عقل، فإنه يؤدي إلى إحالة ما علم من الدين بالضرورة. قوله: (**دارا خلود للسعيد والشقي**): الخلود: هو الإقامة المؤبدة، والسعيد: من مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر، والشقي: من مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان، فقوله دارا خلود: أي النار والجنة دارا إقامة مؤبدة، وقوله: للسعيد والشقي: أي فالجنة دار خلود للسعيد، والنار دار خلود للشقي، ودخل في السعيد عصاة المؤمنين، فدار خلودهم الجنة فلا يخلدون في النار إن دخلوها، ودخل في الشقي: الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل إلى الحق وترك التقليد الواجب عليه. ولا يدخل فيه أطفال المشركين، بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة، وأما أطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور، ومقابله أنهم في المشيئة، وهو قول منكر، وهذا في غير أولاد الأنبياء، وأما أولاد الأنبياء ففي الجنة إجماعا. ولا فرق في السعيد والشقي بين الإنس والجن، ويدل على أن الجنة دار خلود للسعيد والنار دار خلود للشقي، قوله: تبارك وتعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾[1]، والمراد بالسماوات والأرض في هذه الآية سقف النار وأرضها، وسقف الجنة وأرضها لا سماء الدنيا وأرضها لتبدلهما.

قوله: (**معذب منعم مهما بقي**): أي فداخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كالزمهرير والحيات والعقارب وغير ذلك، وداخل الجنة منعم فيها بأنواع النعيم، وأعلاها رؤية وجه الله الكريم. وقوله: مهما بقي: أي مدة بقاء كل من الفريقين في إحدى الدارين فائدة: الناس يكونون في الموقف على حالتهم التي ماتوا عليها، ثم يدخل المؤمنون الجنة جُردا مُردا أبناء ثلاث وثلاثين سنة، طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة أذرع، ثم لا يزيدون ولا ينقصون، وأما أجسام الكفار فمختلفة المقادير، حتى ورد أن ضرس الكافر في النار مثل أحد، وفخذه مثل ورقان، وهما جبلان بالمدينة المنورة، زادها الله تعالى تنويرا وتشريفا.

* * *

(1) سورة هود، الآية 105.

وجوب الإيمان بحوض خير الرسل محمد ﷺ

111 - إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ   حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

112 - يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا   بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا

قوله: **(إيماننا بحوض)**، إلخ: **(خير الرسل)**: هو نبينا محمد ﷺ، وحوضه: جسم مخصوص كبير متسع الجوانب، يكون على الأرض المبدلة، وهي الأرض البيضاء كالفضة، ترده هذه الأمة، من شرب منه لا يظمأ أبدا، أخبر الناظم أن إيماننا: أي تصديقنا به حتم: أي واجب، لكن لا يكفر منكره وإنما يفسق، وقد نفاه المعتزلة، وأشار الناظم للرد عليهم بما ذكره، وقد ورد أن لكل نبي حوضا ترده أمته، وتخصيص حوض لنبينا لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالآحاد.

قوله: **(كما قد جاءنا في النقل)**: الكاف فيه: للتعليل، والنقل: بمعنى المنقول، والمعنى: إنما كان إيماننا بالحوض حتما وواجبا للنص الذي ورد إلينا في المنقول عنه ﷺ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبدا**». وقوله: وزواياه سواء: أي طوله كعرضه، ومحله قبل الصراط وهو قول الجمهور، وقيل: بعده، وقيل: له ﷺ حوضان: حوض قبل الصراط وحوض بعده، والواجب اعتقاده أن له ﷺ حوضا، ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده.

قوله: **(ينال شربا)**: البيت: يعني يتعاطى الشرب من ذلك الحوض **(أقوام)**، والمراد بهم ما يشمل الذكور والإناث، ويكون أطفال المسلمين ذكورهم وإناثهم حول الحوض، وعليهم أقبية الديباج ومناديل من نور، وبأيديهم أباريق الفضة وأقداح الذهب، يسقون آباءهم وأمهاتهم، إلا من سخط في فقدهم فلا يؤذن لهم أن يسقوه. وقوله: **(وفوا بعهدهم)**: وصف لأقوام، أي وفوا الله بعهدهم: وهو الميثاق الذي أخذه الله عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[1]، أي أنت

---

(1) سورة الأعراف، الآية 172.

ربنا، ومعنى وفائهم بعهدهم: أنهم لم يغيروه ولم يبدلوه حتى ماتوا، وهذا الموصف وإن شمل جميع مؤمني الأمم السابقة لكنه خلاف ظاهر الأحاديث من أنه لا يرده إلا مؤمنو هذه الأمة، لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها.

وقوله: (**وقل يذاد من طغوا**): المراد بالقول هنا: الاعتقاد، ومعنى يذاد: يطرد، أي اعتقد أنه يطرد عن حوضه ﷺ من طغوا، أي أقوام ظلموا أنفسهم بأن غيروا وبدلوا عهدهم الذي أخذه الله عليهم، فالمرتد من المطرودين، وكذا من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم، والظلمة الجائرون، والمعلن بالكبائر المستخف بالمعاصي، وأهل الزيغ والبدع، لكن الكفار يطردون عنه حرمانا فلا يشربون منه أبدا، وعصاة المؤمنين يطردون عنه عقوبة لهم، ثم يشربون منه قبل دخولهم النار على الصحيح.

* * *

وجوب الإيمان بشفاعة نبينا محمد ﷺ وشفاعة غيره من مرتضى الأخيار

113 - وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ ... مُحَمَّدٍ مُقَدَّمًا لَّا تَمْنَعِ

114 - وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ ... يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

115 - إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ ... فَلاَ نُكَفِّرْ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ

قوله: (**وواجب شفاعة**)، إلخ: الشفاعة لغة: الوسيلة والطلب، وعرفا: سؤال الخير للغير: والمشفَّع بفتح الفاء: هو الذي تقبل شفاعته، وأما بكسرها: فهو الذي يقبل شفاعة غيره، وقوله: محمد: بدل من المشفع، رفع به إبهامه، وقوله: مقدما بفتح الدال: حال من محمد. والمعنى: وواجب سمعا عند أهل الحق شفاعة المشفع وهو سيدنا محمد ﷺ حال كونه مقدما على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، فهو الذي يفتح باب الشفاعة لغيره، ففي الصحيحين: «**أنا أول شافع وأول مشفع**»، وله ﷺ شفاعات: فمنها شفاعته في فصل القضاء للإراحة من طول الموقف، وذلك لأنه حين يشتد الهول

ويتمنى الناس الانصراف ولو إلى النار، يلهمون أن الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقه، فيذهبون إلى آدم فيقولون له: أنت أبو البشر، اشفع لنا، فيقول: لست لها، لست لها، نفسي نفسي، لا أسأل اليوم غيرها، فيذهبون إلى نوح ويسألونه الشفاعة، فيعتذر لهم، وهكذا، فلما يذهبون إلى سيدنا محمد ﷺ ويسألونه الشفاعة فيقول: «**أنا لها، أنا لها، أمتي، أمتي**»، فيسجد تحت العرش، فينادَى من قبل الله: محمد، ارفع رأسك واشفع تشفع، فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء، وحينئذ يفتح باب الشفاعة لغيره، وهذه هي الشفاعة العظمى، وهي مختصة به ﷺ قطعا. ومن شفاعاته شفاعته في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها، ومنها شفاعته في إخراج الموحدين من النار، ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ومنها غير ذلك.

قوله: (**لا تمنع**): أي لا تعتقد امتناع شفاعته ﷺ في أهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده، وقصد الناظم بهذا الرد على المعتزلة ومن وافقهم في إنكارهم شفاعته ﷺ فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، وأما الشفاعة العظمى فلا ينكرونها، وكذا الشفاعة في زيادة الدرجات، وحديث: «**لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي**» موضوع باتفاق.

قوله: (**وغيره من مرتضى**)، البيت: يعني أن غيره ﷺ ممن ارتضاه الله من الأخيار كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين والأولياء، يشفع عند الله تعالى في أهل الكبائر. وقوله: (**كما قد جاء في الأخبار**): أي للنص الذي قد جاء في الأخبار الدالة على ذلك وأجمع عليه أهل السنة، ومولانا جل وعلا يشفع أيضا فيمن قال لا إله إلا الله، وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسل إليه ولم يعمل خيرا قط، ليتفضل سبحانه عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعة أحد غيره، وشفاعته تعالى عبارة عن عفوه، وقول الناظم: يشفعْ بسكون العين: للوزن.

قوله: (**إذ جائز غفران غير الكفر**): إذ للتعليل، والمعلل: هو الشفاعة في غفران الذنوب، فكأنه قال: لأنه يجوز عقلا وسمعا غفران غير الكفر من الذنوب بلا

شفاعة، فبالشفاعة أولى، وأما غفران الكفر فهو وإن جاز عقلا ممتنع سمعا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] والحكمة في غفران الذنوب غير الكفر أنها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة، بخلاف الكفر، وذلك أن صاحب الذنوب مؤمن يعتقد نقص نفسه فيخاف العقاب ويرجو العفو والرحمة، بخلاف صاحب الكفر فإنه لا يعتقد نقص نفسه، فلا يخاف العقاب ولا يرجو العفو والرحمة.

قوله: (**فلا نكفر مؤمنا بالوزر**): الفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها، أي يتفرع على جواز غفران غير الكفر أن لا نكفر معاشر أهل السنة أحدا من المؤمنين بارتكاب الوزر، أي الذنب، صغيرا كان الوزر أو كبيرا، عالما كان مرتكبه أو جاهلا، بشرط أن لا يكون ذلك الذنب من المكفرات، كإنكار علم الله تعالى بالجزئيات، وإلا كُفِّرَ مرتكبه قطعا، وبشرط أن لا يكون مستحلا له، وهو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا، وإلا كُفِّر باستحلاله لذلك، وخالفت الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة من الإيمان ولم يدخلوه في الكفر إلا بالاستحلال، فجعلوه منزلة بين المنزلتين، أي بين منزلة المؤمن ومنزلة الكافر، فمرتكب الكبيرة مخلد عند الفريقين في النار، ويعذب عند أهل الخوارج عذاب الكفار، وعند المعتزلة عذاب الفساق، والله تعالى أعلم سبحانه بالصواب.

* * *

موت غير التائب من المؤمنين العاصين

116 - وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ   فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ

قوله: (**ومن يمت**)، البيت: أي ومن يمت بعد أن ارتكب ذنبا من الكبائر غير المكفرة بلا استحلال، والحال أنه لم يتب من ذنبه إلى الله تعالى، فأمره وشأنه مفوض وموكول إلى ربه سبحانه، فلا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة، ولا بالعقوبة لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا

(1) سورة النساء، الآية 116.

الكفر، وعلى تقدير وقوع العقاب نقطع له بعدم الخلود في النار، كما أشار إليه بقوله الآتي: «ثم الخلود مجتنب»، وهذا هو مذهب أهل الحق. واستدلوا عليه بالآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البتة، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» ولا يصح أن يدخل الجنة ثم يدخل النار، لأن من يدخل الجنة لا يخرج منها، قال الله جل جلاله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[2]، فتعين أن يكون دخول الجنة بدون دخول النار بالمرة، وهذا هو العفو التام، أو بعد دخول النار بقدر ذنبه، وهذا هو عدم الخلود في النار، غفرانك ربنا وإليك المصير.

* * *

117 - وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ　　كَبِيرَةً ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبْ

قوله: (**وواجب تعذيب**)، إلخ: يعني أن تعذيب بعض غير معين من عصاة أمة الإجابة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به، ومات بلا توبة، واجب، أي ثابت وواقع شرعا، بخلاف من ارتكب صغيرة أو ارتكب كبيرة بتأويل، كما يقع من البغاة المتأولين، أو ارتكبها من غير تأويل لكن مات بعد التوبة، والمراد بالبعض المذكور طائفة ولو واحدا من كل صنف من عصاة المؤمنين، كالزناة وقتلة الأنفس وشربة الخمر وهكذا، فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة أقلها واحد من كل صنف. لكن هذه المسألة مبنية عل طريقة الماتريدية من أنه لا يجوز تخلف الوعيد، وأما على طريقة الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد، لأنه على تقدير المشيئة، كما هو عادة الكريم، فإنه إذا قال: إن فعل زيد كذا أعاقبه، كان المراد أعاقبه إن شئت، فلا يجب تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد، نعم، قد ورد تعذيب بعض الموحدين والشفاعة فيهم، لكن لا يعم أصناف العصاة كلها.

(1) سورة الزلزلة، الآيتان 7-8.　　(2) سورة الحجر، الآية 48.

قوله (**ثم الخلود مجتنب**): أي ثم خلود من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين مجتنب وقوعه، فلا نقول به. والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر مخلد في النار إجماعا، والمؤمن قسمان: طائع وعاص، فالطائع في الجنة إجماعا، والعاصي قسمان: تائب وغير تائب، فالتائب في الجنة إجماعا، وغير التائب في المشيئة عندنا، وعلى تقدير تعذيبه لا يخلد في النار، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، أمين.

* * *

وجوب الإيمان بحياة الشهداء في الدنيا وتنعمهم بنعيم الجنان

118 - وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرَزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ

قوله: (**وصف شهيد**)، إلخ: شهيد الحرب قسمان: أحدهما شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل، والثاني شهيد الدنيا فقط، وهو الذي قاتل لأجل الغنيمة أو لإظهار شجاعته حتى قتل، وبقي قسم ثالث، وهو شهيد الآخرة فقط، كالمبطون والمطعون، والأول هو المراد بقول الناظم: وصف شهيد الحرب بالحياة: أي اعتقد وجوبا اتصاف شهيد الحرب الذي قاتل لإعلاء كلمة الله بالحياة الكاملة الحقيقية للذات والروح جميعا، وإن كانت كيفيتها غير معلومة لنا، فيجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع، ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها، والموتى وإن كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم بأجسامهم، لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم، والأنبياء أكمل حياة من الشهداء.

قوله: (**ورزقه من مشتهى الجنات**): رزقه بفتح الراء: مصدر مضاف لمفعوله الذي هو الضمير بعد حذف الفاعل، أي ورزق الله إياه أي شهيد الحرب من مشتهى الجنات، أي من محبوب نعيم الجنات، فيتنعم بالأكل والشرب وغيرهما. والدليل على حياتهم ورزقهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]، واعلم أن شهيد الدنيا والآخرة له الثواب الكامل عند اللّه تعالى، بخلاف شهيد الدنيا فقط، فليس له الثواب الكامل وإن جرت عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وأما شهيد الآخرة فقط، فهو كالأول في الثواب، لكنه دونه في الحياة والرزق، وسمي كل منهم شهيدا لأن اللّه وملائكته يشهدون له بالجنة، ولأن روحه شهدت دار السلام، بخلاف غيره، فإنه لا يشهدها إلا يوم القيامة. واستشكل بأن أرواح المسلمين تدخل الجنة الآن كما دلت عليه الأحاديث، وأجيب بأن غير الشهيد وإن دخلت روحه الجنة لا يكون كالشهيد في الحياة والرزق، بل لا يأكل فيها ولا يتمتع، كما قاله النسفي.

* * *

مدلول الرزق عند أهل السنة وعند المعتزلة

119 - وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ ... وَقِيلَ: لَا، بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ

120 - فَيَرْزُقُ اللهُ الْحَلَالَ فَاعْلَمَا ... وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

قوله رحمه اللّه (**والرزق**)، إلخ: الرزق هنا بكسر الراء: بمعنى الشيء المرزوق، والمراد (**بالقوم**): أهل السنة، أخبر الناظم أن الرزق عندهم (**ما به انتفع**): أي ما ساقة اللّه إلى الحيوان فانتفع به بالفعل، فدخل فيه رزق الإنسان والدواب وغيرهما، وشمل المأكول وغيره مما انتفع به بالفعل، وخرج ما لم ينتفع به بالفعل، فمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقا له، وإنما يكون رزقا لمن ينتفع به بالفعل، وبهذا ظهر قول أكابر أهل السنة: أن كل واحد يستوفي رزقه وأنه لا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه.

فائدة: الأرزاق نوعان: ظاهرة وهي للأبدان كالأقوات، وباطنة: وهي للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله: (**وقيل لا**)، البيت: ذكر هنا قولا في الرزق مقابلا لقول أهل السنة المتقدم، فقال: وقيل: لا، بل ما ملك، يعني: وقال

---

(1) سورة آل عمران، الآية 169.

جماعة من المعتزلة: ليس الرزق ما انتفع به، بل هو ما ملك، فلا يعتبر فيه الانتفاع ويعتبر فيه المملوكية، انتفع به أو لا. وقوله: (**وما اتبع**): ما فيه نافية، أي ولم يتبع هذا القول أئمتنا لفساده، لأنه يقتضي أن كل ما ملك رِزْقٌ، وكل ما لم يملك ليس برزق، وكلاهما باطل، أما الأول: فلأن اللّه تعالى مالك لجميع الأشياء ولا يسمى ملكه رزقا اتفاقا، وإلا لكان اللّه مرزوقا، وأما الثاني: فلخروج رزق الدواب والعبيد والإماء، إذ الدواب لا تملك، والعبيد والإماء لا يملكون عند بعض الأئمة كالشافعي، ويملكون ملكا غير تام عند مالك.

قوله: (**فيرزق اللّه الحلال**)، البيت: ما ذكره في هذا البيت مفرع على مذهب أهل السنة المتقدم، وهو أن الرزق ما انتفع به، أي يتفرع على مذهبهم المذكور أن اللّه تعالى يرزق الحلال والمكروه والمحرم، والحلال: ما كان مباحا بنص أو إجماع أو قياس جلي، (**والمكروه**): ما نهي عنه نهيا غير أكيد، (**والمحرم**): ما نهي عنه نهيا أكيدا. ورد الناظم بقوله والمحرم على المعتزلة القائلين بأن المحرم لا يكون رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين. وقوله: (**فاعلما**): بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا في الوقف، وكان حقه التأخير عن قوله ويرزق المكروه والمحرما، لكنه قدمه للضرورة.

* * *

الاكتساب والتوكل

121 - فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ   وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

قوله: (**في الاكتساب**)، إلخ: تكلم في هذا البيت على مسألة الاكتساب والتوكل وهي من فن التصوف الآتي في كلامه شيء منه، وقدمها هنا لتعلقها بالرزق من جهة أنه قد يحصل بالاكتساب وقد يحصل بدونه، فقال: في الاكتساب والتوكل اختلف: يعني اختلف العلماء في أفضلية الاكتساب وأفضلية التوكل، فرجح قوم الاكتساب: وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كالبيع والشراء لأجل الربح، ومثله تعاطي الدواء لأجل الصحة، ونحو ذلك، ورجح قوم التوكل: وهو الاعتماد على اللّه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع التمكن منها.

وقوله: **(والراجح التفصيل حسبما عرف)**: أي والراجح القول بالتفصيل حسبما عرف من كُتُبِ القوم، كالإحياء للغزالي والرسالة للقشيري. وحاصل التفصيل أنهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، فمن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسؤال أحد، فالتوكل في حقه أرجح، لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها، ومن لم يكن كذلك فالاكتساب في حقه أرجح، حذرا من التسخط وعدم الصبر، بل ربما وجب الاكتساب في حقه. وهذا كله إنما يتمشى على طريقة غير الجمهور، وهي أن التوكل ينافي الاكتساب، وأما على طريقة الجمهور، وهي أن التوكل لا ينافي الاكتساب بل يجامعه، فالعبد قد يكون متوكلا وهو يكتسب، لأن التوكل على هذه الطريقة هو الثقة بالله سبحانه وتعالى والاعتماد عليه، واعتقاد أن الأمر منه وإليه ولو مع مباشرة الأسباب، كما كان يفعله الرسول ﷺ وشرَّفَ وبجَّلَ وكرَّمَ.

* * *

معنى الشيء ووجوده، وحدوث الجوهر الفرد

122 - وَعِندَنَا الشَّيْءُ هُوَ المَوْجُودُ ... وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ المَوْجُودُ

123 - وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ ... الفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لاَ يُنْكَرُ

قوله: **(وعندنا الشيء)**، إلخ: شرع الناظم من هنا إلى تمام بيتين في مسائل ينفع علمها ولا يضر في العقيدة جهلها: فمنها ما أشار إليه هنا بقوله وعندنا: أي معاشر أهل السنة من الأشاعرة وغيرهم، الشيء هو الموجود، بمعنى أنهما مترادفان على معنى واحد، وهو ما تقرر: أي ثبت في خارج الأعيان، وهذا أحد قولين ونُسِب للأكثرين، أو بمعنى أنهما متحدان في الماصدق أي الأفراد، فكل ما صدق عليه الشيء صدق عليه الموجود، وبالعكس، لا في المفهوم: أي المعنى: فإن الأمر الخارجي باعتبار تميزه في الخارج عما عداه، يقال له شيء، وباعتبار تقرره في الخارج بحيث تصح رؤيته يقال له موجود، وهذا ثاني القولين، ونُسِب للمحققين، وعبارة الناظم تحتمل القولين، ولكنها إلى الترادف أقرب. وأما المعدوم، فإن كان ممتنعا فليس بشيء اتفاقا، وإن كان ممكنا، فقال

أهل السنة: ليس بشيء، لأن الأمور الممكنة لا ثبوت لها قبل وجودها، ولهذا يقولون: إن الحقائق بجعل جاعل تعلقت القدرة بوجودها لعدم ثبوتها قبل، وقالت المعتزلة: المعدوم الممكن شيء، لأن الأمور الممكنة ثابتة في نفسها، إلا أنها مستترة كاستتار الثوب في الصندوق، ولهذا يقولون: إن الحقائق ليست بجعل جاعل، لم تتعلق القدرة إلا بظهورها، وهذا كله إنما هو في الشيء اصطلاحا، وإما لغة: فالشيء هو الأمر مطلقا موجودا أو معدوما.

قوله: (**وثابت في الخارج الموجود**): ثابت في الخارج: خبر مقدم، والموجود: مبتدأ مؤخر، ومراده بالموجود حقائق الأشياء التي نعلقها ونسميها بالأسماء، كمسمى الإنسان والفرس والحيوان والسماء والأرض، فالمعنى: وحقائق الأشياء ثابتة في الخارج: أي الواقع. وقصد الناظم بهذا الرد على السفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها أوهام وخيالات لا ثبوت لها في الخارج، وقد حكي أن سفسطائيا أتى على بغلة إلى الإمام أبي حنيفة ليناظره، فأمر الإمام بعض تلامذته أن يذهب بالبغلة، فلما خرج السفسطائي لم يجدها فطلبها، فقال له الإمام: أنت تزعم أنه لم يكن لبغلتك حقيقة فلا تطلبها، فرجع عن معتقده ورُدَّت إليه بغلته.

قوله: (**وجود شيء عينه**): أي وجود شيء من الموجودات هو عين حقيقته، كما قاله الإمام الأشعري ومن تبعه، وقال الإمام الرازي وجماعة: وجود الشيء ليس عين حقيقته بل غيرها، وجعلوه من باب الحال: أي الواسطة بين الموجود والمعدوم، بناء على القول بثبوت الواسطة بينهما التي هي الحال، والتحقيق نفيها. وقد قدمنا في مبحث صفة الوجود أن بعضهم أبقى عبارة الإمام الأشعري على ظاهرها، وأولها المحققون كالسعد، فقالوا: ليس المراد بها العينية حقيقة، بل المراد بها أن الوجود ليس أمرا زائدا على الذات في الخارج، بحيث تصح رؤيته، فلا ينافي أنه أمر اعتباري، وهو حصول الذات في الخارج، أي ثبوتها فيه، وعبارة الناظم مبنية على ظاهر عبارة الأشعري، والحق تأويلها بما تقدم.

قوله: (**والجوهر. الفرد**)، إلخ: الجوهر الفرد: هو الجزء الذي لا يتجزأ بحيث لا يقبل القسمة أصلا، ومعنى كونه حادثا: أنه مسبوق بالعدم، وقوله

عندنا: متعلق بقوله لا ينكر، أي لا ينكر عندنا معاشر المسلمين ثبوت الجوهر الفرد وتقريره في الوجود، لأن اللّه تعالى قادر على تفريق الأجسام، بحيث لا يبقى جزء على جزء، ولما أثبت المسلمون الجوهر الفرد قالوا إن جميع الأجسام متركبة من الجواهر الفردة، وإن العالم حادث لتركب أجزائه من الحوادث التي هي الجواهر الفردة. وأراد الناظم بقوله: عندنا لا ينكر: الرد على الفلاسفة، فإنهم أنكروا ثبوت الجوهر الفرد، وقالوا: جميع الأجسام متركبة من الهيولى والصورة، فالهيولى بفتح الهاء واللام وضم الياء: هي المادة كالطين بالنسبة للإبريق، والصورة عندهم: جوهر حال في غيره، كالإبريقية الحالة في الطين، وأما عندنا: فهي عرض لا جوهر. ولما أنكر الفلاسفة ثبوت الجوهر الفرد وقالوا بتركب جميع الأجسام من الهيولى والصورة، قالوا: إن العالم قديم لقدم الهيولى عندهم، وقد أجمع المسلمون على أن اعتقاد قدم العالم كفر، وقول الناظم حادثْ يقرأ بسكون الثاء لضرورة الوزن.

* * *

انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ووجوب التوبة من جميعها

124 - ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ   صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي

125 - مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ   وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ فِي الْحَالِ

126 - لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِّمَا اقْتَرَفْ   وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ

قوله: **(ثم الذنوب)**، إلخ: الذنوب جمع ذنب: وهو ما عُصي اللّه به، وترادفه المعصية والخطيئة والجريمة، وتنقسم الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، وإلى انقسامها إلى هذين القسمين أشار بقوله: ثم الذنوب عندنا قسمان، إلخ، يعني أن الذنوب قسمان عندنا معشر جمهور أهل السنة، صغيرة وكبيرة، خلافا لمن قال إنها كلها كبائر نظرا لعظمة من عُصي بها، ولكن لا يكفر مرتكبها إلا بما هو كفر منها، كسجود لصنم وإلقاء مصحف في قذر، وخلافا للخوارج في قولهم: إنها كلها كبائر وإن كل كبيرة كفر، وخلافا للمرجئة في قولهم: إنها كلها صغائر ولا يضر مرتكبها ما دام على الإسلام. وقد أسلفنا في شرح قول

الناظم: «وباجتناب للكبائر تغفر صغائر» أن الكبيرة هي الذنب العظيم من حيث المؤاخذة به، ولا تنحصر أفرادها في عدد، فمنها تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ومنها الزنا واللواط والقذف وعقوق الوالدين والسحر وأكل الربا وغير ذلك، وأكبرها الكفر بالله جل وعلا، ثم قتل النفس عمدا بغير حق. وللكبيرة أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها ألا يعاد عليها بالعقاب، ومنها وصف فاعلها بالفسق، ومنها اللعن كلعن الله السارق. وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة، وقد تصير الصغيرة كبيرة بالإصرار عليها، وهو نية العود إلى الذنب وإن لم يكن مقيما عليه، وبالتهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بها، وبالفرح والافتخار بها، وصدورها من عالم يقتدى به فيها.

قوله: (**فالثاني. منه المتاب واجب في الحال**): المراد بالثاني: الكبيرة المتقدمة في قوله صغيرة كبيرة، والمتاب: مصدر ميمي بمعنى التوبة، والمعنى: اذا علمت أن الذنوب قسمان صغيرة وكبيرة، فاعلم أن الثاني الذي هو الكبيرة التوبة منه واجبة في الحال، أي في حال التلبس بالمعصية فورا، فتأخيرها ذنب آخر تجب التوبة منه. ودليل وجوب التوبة سمعي كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، وإنما اقتصر الناظم على وجوب التوبة من الثاني لأنه الأهم، وإلا فالأول الذي هو الصغيرة كذلك كما صرحوا به، والتوبة لغة: مطلق الرجوع، وشرعا: هي الندم على المعصية لوجه الله تعالى، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة. ولا تصح التوبة شرعا إلا بشروط ثلاثة: الأول: الإقلاع عن الذنب أي الكف عنه، فلا تصح توبة المكاس إلا إذا أقلع عن المكس، أي كف عنه وتركه، الثاني: العزم على أن لا يعود، الثالث: رد المظالم: أي حقوق الآدميين المترتبة عليه، أو تحصيل البراءة منهم: أي مسامحتهم له ولو إجمالا عندنا معاشر المالكية، واشترط الشافعية تحصيل البراءة تفصيلا، فإن لم يكن تحصيل البراءة فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله تعالى، لعله يُرضِي عنه خصماءه يوم القيامة. فإذا

(1) سورة النور، الآية 31.

توفرت هذه الشروط صحت التوبة إذا وقعت قبل الغرغرة: وهي حالة النزع، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإذا وقعت التوبة حال الغرغرة، فإنها لا تقبل لا من المؤمن ولا من الكافر عند الأشاعرة، كما يشهد له قوله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[1]، وقوله تعالى لفرعون: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾[2]، وكذا لا تقبل التوبة إذا طلعت الشمس من مغربها لأن باب التوبة يغلق حينئذ. قوله: **(ولا انتقاض)**، إلى قوله: **(اقترف)**: يعني أنه لا انتقاض للتوبة الشرعية إن يعد صاحبها: أي يرجع للحال التي كان عليها من التلبس بالذنب، فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له، خلافا للمعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب فيعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له.

وقوله: **(لكن يجدد توبة لما اقترف)**: بسكون الدال للوزن، أي لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي اقترفه: أي ارتكبه ثانيا، فلا يضر إلا الإصرار على المعاصي، بخلاف ما إذا كان كلما وقع منه معصية تاب منها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[3]، وهم الذين كلما أذنبوا تابوا، وفي الحديث: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، وفيه أيضا: «**إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض، حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب**».

قوله: **(وفي القبول رأيهم قد اختلف)**: أي وقد اختلف رأي العلماء في قبول التوبة الشرعية على: هل هو قطعي أو ظني؟ فقال الإمام الأشعري: إنها تقبل قطعا لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[4]، والدعاء بقبولها لعدم الوثوق بشروطها، وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني: إنها تقبل ظنا، إذ يحتمل أن معنى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، أنه يقبلها إن شاء، وهذا الخلاف في غير توبة الكافر، وأما هي فمقبولة قطعا اتفاقا لقوله جل جلاله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[5]، فلله الحمد.

---

(1) سورة النساء، الآية 18. (2) سورة يونس، الآية 91. (3) سورة البقرة، الآية 22. (4) سورة الشورى، الآية 25. (5) سورة الأنفال، الآية 38.

وجوب حفظ الكليات الست

127 - وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ

قوله: **(وحفظ دين)**، البيت: ذكر في هذا البيت ستة أمور حفظها أي صيانتها واجب في جميع الشرائع، وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعِرض بكسر العين، وتعرف عند القوم بالكليات الست، ومنهم من جعل العرض راجعا إلى النسب فأسقطه، وعبر عنها بالكليات الخمس، وإنما سميت بالكليات لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة. فأشار الناظم إلى الأول منها بقوله: وحفظ دين، والدين: ما شرعه الله لعباده من الأحكام، والمراد بحفظه صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات، فانتهاك حرمة المحرمات: أن يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها، وانتهاك وجوب الواجبات: أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها، ولحفظ الدين شُرِعَ قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين. وأشار إلى الثاني بقوله: ثم نفس: أي ثم حفظ نفس، والمراد بها النفس العاقلة ولو بحسب الشأن، فيدخل الصغير والمجنون، وتخرج البهيمة، فيتصرف فيها الشخص بالوجه الشرعي كالذبح وغيره إن كانت له، فإن كانت لغيره فهي داخلة في المال، ولحفظ النفس شرع القصاص فيها وفي الأطراف، أي الأعضاء. وأشار إلى الثالث بقوله: **(مال)**، ويقرأ بسكون اللام، وحذف الألف للوزن، أي وحفظ مال، فهو معطوف على ما قبله بعاطف محذوف، والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وإن قل، ولحفظه شرع حد السرقة وحد قطع الطريق. وأشار إلى الرابع بقوله: **(نسب)**، أي وحفظ نسب، فهو معطوف على ما قبله بحرف عطف محذوف أيضا، والمراد به الارتباط الذي يكون بين الآباء وأولادهم، ولحفظه شرع حد الزنا. وأشار إلى الخامس والسادس بقوله: ومثلها **(عقل وعرض)**، أي مثل المذكورات عقل وعرض في وجوب الحفظ، ولحفظ العقل شرع حد شرب الخمر والدية ممن أذهبه بجناية، والعرض بكسر العين كما قدمناه: هو موضع المدح والذم من الإنسان، ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتعزيز لغيره، فيحد من قذف عفيفا، ويعزر من قذف غير عفيف، وقوله: **(قد وجب)**: خبر عن قوله وحفظ دين، أي حفظ الجميع قد وجب.

وجوب قتل من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة

127 - وَمَنْ لِّمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ   مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدْ

128 - وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ   أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَى فَلْتَسْمَعِ

قوله: (**ومن لمعلوم**)، البيت: اللام الداخلة على معلوم: زائدة، وهو مفعول مقدم لجحد، ومن ديننا: متعلق بمعلوم، وكفرا: منصوب على أنه مفعول لأجله، وحد: خبر ليس، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. والمعنى: من جحد من المكلفين أمرا معلوما من ديننا بالضرورة، بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا والخمر ونحوها، يقتل لأجل كفره إن لم يتب، لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي ﷺ، وليس قتله حدا وكفارة لذنبه كما في سائر الحدود، فإنها كفارات للذنوب. قوله: (**ومثل هذا من نفى**)، إلخ: أي ومثل من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة، من نفى حكما مجمعا عليه إجماعا قطعيا، وهو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعا، وما جزم به الناظم من أن من نفى مجمعا عليه يكفر وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وهو أحد قولين وهو ضعيف، والراجح القول الآخر، وهو أنه لا يكفر من نفى المجمع عليه إلا إذا كان معلوما من الدين بالضرورة.

وقوله: (**أو استباح**): معطوف على نفي، أي ومثل هذا أيضا من استباح: أي اعتقد إباحة محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا وشرب الخمر وصوم يوم العيد، فيكفر بسبب اعتقاده إباحة ذلك: أي حِلِيَّتَهُ، سواء فعله أم لم يفعله، وقوله: (**لمجمع**): مفعول نفى واللام زائدة، وقوله: (**فلتسمع**): تكملة للبيت.

* * *

وجوب نصب الخليفة والإمام العدل على الأمة

130 - وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ   بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لاَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ

131 - فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ   وَلاَ تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ

132 - إِلاَّ بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ   فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ

133 - بِغَيْرِ هَذَا لاَ يُبَاحُ صَرْفُهُ   وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ

قوله: (**وواجب نصب إمام عدل**): من هنا شرع الناظم في مباحث الإمامة تبعا للقوم، وهي وإن كانت من الفقهيات لكنهم اهتموا بها فذكروها في هذا الفن لكثرة اختلاف الفرق الضالة فيها، وبدأ بحكم نصب الإمام: أي إقامة الخليفة وتوليته، فقال: وواجب نصب إمام عدل: أي ونصب إمام عدل واجب على الأمة وجوبا كفائيا، فيخاطب به جميع الأمة، فإذا قام به أهل الحل والعقد سقط عن غيرهم، ولا فرق في الوجوب بين زمن الفتنة وغيره كما هو مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة، خلافا لمن قال: لا يجب نصبه أصلا، ولمن قال: يجب في زمن الفتنة لتسكينها، ولمن قال يجب في غير زمن الفتنة لأنه زمن الطاعة. ومحل الوجوب على الأمة إذا لم يكن استخلاف من الإمام السابق لمعين، وإلا فهو الإمام كما وقع من أبي بكر الصديق، فإنه أوصى بالخلافة بعده لعمر رضي الله عنهما. والمراد بقوله عدل: عدل الشهادة، ولا يتحقق إلا بشروط خمسة وهي: الإسلام: لأن الكافر لا يراعي مصلحة المسلمين، والبلوغ والعقل: لأن الصبي والمجنون لا يليان أمر أنفسهما فلا يليان أمر غيرهما، والحرية لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده، ولأنه مستحقر في أعين الناس، فلا يهاب ولا يمتثل أمره، وعدم الفسق: لأن الفاسق لا يوثق به في أمره ونهيه، ويشترط في الإمام أيضا الذكورة لقوله ﷺ «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». والشروط المذكورة إنما تعتبر في الابتداء وحالة الاختيار، وأما في الدوام فلا تشترط كما يعلم من قول الناظم الآتي: (**وليس يعزل إن أزيل وصفه**)، ولو تغلب شخص على

المسلمين قهرا انعقدت له الإمامة وإن لم يكن أهلا، كصبي وامرأة وفاسق، وتجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه، كالمستوفي للشروط.

قوله: **(بالشرع فاعلم)**، إلخ: يعني أن وجوب نصب الإمام بالشرع عند أهل السنة، فاعلم ذلك، ورد بقوله لا بحكم العقل، على من قال من المعتزلة إن وجوبه بالعقل لا بالشرع. ومما يدل على أن وجوبه بالشرع أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش، وذلك لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه في أمورهم، وقد أجمعت الصحابة عليه بعد مفارقته ﷺ الدنيا، واشتغلوا به عن دفنه، لأنه توفي يوم الاثنين عند الزوال، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن في آخر ليلة الأربعاء، وقال أبو بكر رضي الله عنه: ولا بد لهذا الأمر ممن يقوم به، فانظروا أو هاتوا آراءكم رحمكم الله، فقالوا من كل جانب من المسجد: صدقت صدقت، ولم يقل أحد منهم: لا حاجة بنا إلى إمام. قوله: **(فليس ركنا يعتقد في الدين)**: أي فليس نصب الإمام ركنا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعلومة بالتواتر، بحيث يكفر منكرها، كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، فلا يكفر منكره، وقوله يعتقدْ: بسكون الدال للوزن.

قوله: **(ولا تزغ عن أمره المبين)**: الضمير في أمره يعود على الامام، والمبين: نعت للأمر، والمعنى: ولا تخرج عن امتثال أمره الواضح الجاري على قواعد الشريعة، وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت، والتقدير: عن أمره ونهيه فتجب طاعته على جميع الرعايا ظاهرا وباطنا، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وهم العلماء والأمراء، ولقوله ﷺ: «**من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»، لكن لا يطاع في الحرام والمكروه، وأما المباح، فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، وجبت طاعته فيه، وإلا فلا.

قوله: **(إلا بكفر)**، إلخ: أي إلا إذ أمر بكفر فاطرحن بيعته جهرا، فإن لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحها سرا. وقوله: **(فالله يكفينا أذاه وحده)**: أي فالله يكفينا أذى الإمام الذي أمر بالكفر وحده، إذ هو الذي ناصيته بيده.

(1) سورة النساء، الآية 59.

قوله: (**بغير هذا لا يباح صرفه**)، البيت: أي بغير هذا الكفر من جميع المعاصي لا يجوز خلعه عن الإمامة، لا جهرا ولا سرا. وقوله: (**وليس يعزلْ إن أزيل وصفه**): بسكون اللام من يعزل للوزن، أي وليس يعزل إذا ولي مستكملا للشروط ثم أزيل وصفه السابق وهو العدالة، خلافا لطائفة ذهبوا إلى أنه يعزل بذلك، والله أعلم بالصواب.

* * *

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخصال الذميمة شرعا

134 - وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ وَغِيبَةً وَخَصْلَةً ذَمِيمَهْ

135 - كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَدَاءِ الحَسَدِ وَكَالمِرَاءِ وَالجَدَلْ فَاعْتَمِدِ

قوله: (**وأمر بعرف**): لما فرغ من الإمامة أردفها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتوقف القيام بهما غالبا عليها، فقال: وأمر بعُرف بضم العين: لغة في المعروف، وهو ما عرف شرعا من الواجب والمندوب، ويقابله المنكر بفتح الكاف: وهو ما أنكر شرعا من الحرام والمكروه، وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت، والتقدير: وأمر بعرف وَانْهَ عن منكر، فيجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام وجوبا كفائيا، فإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وهو فوري إجماعا، وأما الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه فهو مستحب.
والدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، والسنة: كقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، ومعنى تغييره بالقلب إنكاره بأن يكرهه الإنسان بقلبه ولا يرضى به، والمراد بكون التغيير بالقلب أضعف الإيمان، أنه أقل آثار الإيمان

---

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

وثمراته. واعلم أن لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا، وهي: أن يكون المتولي لذلك عالما بما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له الأمر ولا النهي. وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه، فعدم هذين الشرطين يوجب التحريم. وأن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله، وأن نهيه عن المنكر مزيل له، وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب، ويبقي الجواز إذا قطع بعدم الإفادة، والندب إذا شك فيها، قاله القرافي وغيره. وأن يكون المنكر مجمعا على تحريمه أو كراهته. وأن يكون ظاهرا في الخارج لا مستترا به فاعله. ولا يشكل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[1]، لأن المعنى: إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يضركم فعل غيركم للمعصية، فصارت الآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (**واجتنب نميمه**): ذكر هنا وفيما بعد إلى قوله: «وكن كما كان خيار الخلق» أمورا من فن التصوف الآتي في كلامه شيء منه، وإنما قدمها هنا لأنها يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فناسب ذكرها عقبها. فمنها النميمة: وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، كقول زيد لعمرو: فلان يقول فيك كذا وكذا. ومعنى قوله واجتنب نميمة: أي انفر أيها المكلف منها وتباعد عنها، والأمر فيه للوجوب العيني. والنميمة محرمة بالإجماع، والمذاهب متفقة على أنها كبيرة لحديث الصحيحين: «**لا يدخل الجنة نمام**»، والمراد: لا يدخلها مع السابقين إلا إن غفر له، وكل ذلك ما لم تدع الحاجة إليها وإلا جازت، لأنها حينئذ ليست نميمة بل نصيحة، كما إذا أخبرك شخص بأن فلانا يريد البطش بك أو بأهلك أو بمالك، لتكون على حذر، فليس ذلك بحرام لما فيه من دفع المفاسد، وقد يكون بعضه واجبا كما إذا تيقن وقوع ذلك لو لم يخبرك بهذا الخبر، وقد يكون بعضه مستحبا كما إذا شك في ذلك.

[1] سورة المائدة، الآية 105.

قوله: (وغيبة): عطف على نميمة، أي واجتنب أيها المكلف غيبة بكسر الغين، والأمر فيه للوجوب العيني كما في سابقه، وضابط الغيبة: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابك أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك ولو بما فيه، سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه، أو ولده أو والده، أو زوجته أو خادمه، أو حرفته أو لونه أو مركوبه، أو عمامته أو ثوبه، أو غير ذلك مما يتعلق به. وحكم الغيبة التحريم بالإجماع، وفي الكتاب العزيز: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[1]، وهي كبيرة عند المالكية، ولو في غير العالم وحامل القرآن، خلافا للشافعية، والغيبة بالقلب كالغيبة باللسان في التحريم لكن في غير من شاهد، وأما من شاهد فيعذر في الاعتقاد حينئذ. نعم، ينبغي أن يحمله على أنه تاب. وتنفع التوبة في الغيبة من حيث الإقدام عليها، وأما من حيث الوقوع في حرمة من هي له، فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه إذا بلغته، وإذا لم تبلغه كَفَى الاستغفار له، ويكفي عند المالكية عفو صاحبها عنه ولو مع الجهل بما قاله فيه، كأن يقول له: أنا قلت في حقك كلاما فسامحني منه، والأصح عند الشافعية أنه لا بد من تعيين ما قاله فيه. وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنسانا يذكر غيبة محرمة أن ينهاه إن استطاع بأن لم يَخَفْ ضررا ظاهرا، وإلا وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس، فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال الإمام الغزالي: ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهيته بقلبه. واعلم أن الغيبة لا تحرم إلا إذا كانت في إنسان معين أو في جماعة معينين، وقد ذكر العلماء أنها تباح مع التعيين في أحوال ستة للمصلحة، بل ربما وجبت. فالأولى: التظلم، كأن يقول المظلوم لمن له الولاية، كالقاضي: فلان ظلمني مثلا. والثانية: الاستعانة على تغيير المنكر، كأن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فأعني على

---

(1) سورة الحجرات، الآية 12.

منعه، بشرط أن يكون قصده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما. والثالثة: الاستفتاء، كأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، فهل له ذلك؟ وما طريقتي في الخلاص منه؟ والرابعة: التحذير، كأن يستشيرك إنسان في مصاهرة شخص، أو في معاملته، أو وضع وديعة عنده، أو نحو ذلك، فتحذره منه بذكر عيوبه على وجه النصيحة إن لم يكتف بقولك له: لا يصلح فلان لذلك، فإن اكتفى به حرمت الزيادة عليه. والخامسة: التعريف، كأن تقول فلان الأعرج أو الأحول أو الأعمش أو نحو ذلك فيمن كان معروفا بذلك، بشرط أن يكون بنية التعريف، فإن كان بقصد التنقيص حرم، والسادسة: أن يكون مجاهرا بفسقه، كالمجاهر بشرب الخمر وأخذ المكس وغير ذلك، فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيره من العيوب، بشرط أن يقصد أن تبلغه لينزجر، وحديث «**لا غيبة في فاسق**» غير ثابت الصحة عند أهل العلم، ولو سلمت صحته وجب تقييده بما اغتابه، بما إذا فسق به بعد مجاهرته به بالشرط المذكور. ومما يعين على ترك الغيبة المحرمة شهود أن ضررها عائد على النفس، فإنه ورد أنه تؤخذ حسنات المغتاب لمن اغتابه، وتطرح عليه سيئاته، وعن ابن المبارك: لو كنت مغتابا لاغتبت والدي، لأنهما أحق بحسناتي، فالعاقل من اشتغل بعيوب نفسه، ومما يرجى بركته الاستغفار لأرباب الحقوق، ومن أوراد سيدي أحمد زروق: أستغفر الله العظيم ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، خمس مرات بعد كل فريضة، وإن ضم لها الصمدية ثلاثا ووهبها لأصحاب الحقوق، كان حسنا.

قوله: (**وخصلة ذميمة. كالعجب والكبرِ**): أي واجتنب كل خصلة مذمومة شرعا، ومثل بخمسة أمور من أفرادها، فأشار إلى اثنين منها هنا بقوله: كالعجب والكبر، فالعجب: هو رؤية العبادة واستعظامها، كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه، وهو حرام، لأنه سوء أدب مع الله تعالى، إذ لا ينبغي للعابد أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده، بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة

سيده، لاسيما عظمته سبحانه وتعالى، ومما يعين على دفع العجب أن النبي ﷺ أخبر بأنه يفسد العمل أي يبطل ثوابه. وأما الكبر: فهو كما ورد في الحديث: بطر الحق وغمص الناس بالصاد أو غمط الناس بالطاء، ومعنى بطر الحق: رده على قائله، أي عدم قبوله منه، ومعنى غمص الناس بالصاد أو بالطاء: احتقارهم، أي انتقاصهم والتهاون بهم، وقد عمت البلوى بالكبر حتى قيل: آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة، والكبر حرام، وهو معصية إبليس، فإنه تكبر حين أمر بالسجود لآدم، فامتنع واستقبح أمر الله له بالسجود، فلذلك كفر، وهو أول متكبر. ومحل كون الكبر حراما إذا كان على عباد الله الصالحين وأئمة المسلمين، وهو حينئذ من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية، وأما إذا كان على أعداء الله، فهو مطلوب شرعا حَسَنٌ عقلا، والمراد بالكبر عليهم: احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم، لا احتقار ذواتهم.

قوله: **(وداء الحسد)**: هذا ثالث الأمور الخمسة التي مثل بها الناظم للخصلة الذميمة، وهو داء الحسد: أي داء هو الحسد، وهو تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أم لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره، بخلاف ما إذا تمنى مثل نعمة الغير، فإنها غبطة محمودة في الخير. والحسد حرام، ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[1]، وقال ﷺ: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب**»، ودواء الحسد: النظر للوعيد، مع أنه إساءة أدب مع الله تعالى كأنه لا يسلم له حكمه، ومن الحكمة: الحسود لا يسود، أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة.

قوله: **(وكالمراء والجدلْ فاعتمد)**: **المراء** بكسر الميم هو رابع الأمور الخمسة التي مثل بها الناظم للخصلة الذميمة، والجدل بفتح الجيم والدال وسكن الناظم لامه للوزن ويعبر عنه بالجدال وهو خامسها. فالمراء هو منازعة الغير فيما يدعي صوابه، وفي الحديث: «**سيكون في أمتي أقوام يغلطون فقهاءهم بعُضَل المسائل، أولئك شرار أمتي**»، وعُضَل المسائل بضم العين وفتح الضاد

---

(1) سورة الفلق، الآية 5.

صعابها، ومحل ذم المراء إذا كان لتحقير غيرك وإظهار مزيتك عليه، وأما إذا كان لإحقاق حق وإبطال باطل، أي لإظهار حقية الحق وإظهار بطلان الباطل، فممدوح شرعا، ولو من ولد لوالده، وأما الجدل: فهو دفع الشخص خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه، فالفرق بينه وبين المراء: أن الجدال يكون من جهة صاحب القول، يدفع به الإفساد عن قوله، والمراء يكون من جهة الخصم، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو مقابلة الحجة بالحجة: والجدال حرام، ومحل حرمته إذا كان لإفساد قول الغير، بخلاف ما إذا كان لإحقاق حق أو إبطال باطل. وإنما خص الناظم هذه الخمسة بالذكر لأنها من عيوب النفس فاهتم بها، لأن إبقاءها مع إصلاح الظاهر كلبس ثياب حسنة على جسد ملطخ بالقذورات، وأدخلت الكاف في قوله: كالعجب إلخ ما بقي من أفراد الخصلة الذميمة، كالرياء الآتي في كلامه بعد، وكالظلم، وعقوق الوالدين، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والغِش بكسر الغين، كأن يخلط الرديء بالجيد، وقد روي أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاما أعجبه، فأدخل يده فرأى بللا، فقال: «**ما هذا؟**»، فقال: أصابته السماء، فقال: «**هلا جعلته من فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا**»، أي فليس على طريقتنا الكاملة، وقوله: فاعتمد: تكملة للبيت وأشار به إلى انقضاء فن العقائد، أي فاعتمد في العقائد على ما ذكرته، لأنه مذهب أهل السنة والجماعة.

* * *

مسائل شريفة من فن التصوف

136 - وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ ... حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِّلْحَقِّ

قوله رضي اللّه عنه: (**وكن كما كان خيار الخلق**): من هنا شرع الناظم في ذكر شيء من فن التصوف، ومنه ما قدمه من مسألة الاكتساب والتوكل، ومن مباحث النميمة وما بعدها، وقد ذكرنا وجه تقديمها هناك، والتصوف: علم بأصول أي قواعد يعرف بها إصلاح القلب وسائر الحواس، وفائدته: صلاح أحوال الإنسان لما فيه من الحث على تصفية الاعتقاد وكمال الأعمال

بالسداد، وسمي بالتصوف لغلبة لبس الصوف على أهله، وقيل: لصفاء باطن أهله من الشهوات، قال سهل بن عبد اللّه الصوفي: من صفا من الكدر، وامتلأ من العبر، وانقطع إلى اللّه عن البشر، وتساوى عنده الذهب والمدر.

والكاف في قوله: (**كما كان خيار الخلق**): للتمثيل، أي التشبيه، والمعنى: وكن أيها المكلف متصفا بأخلاق مثل الأخلاق التي كان عليها خيار الخلق، والمراد به نبينا ﷺ، لأنه جمع ما تفرق في غيره من الخصال الحميدة، فهو الخيار المطلق، ويحتمل أن المراد به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم خيار الخلق، والأولى أن يراد به كل من ثبتت له الخيرية ولو بالنسبة لمن دونه، فيشمله ﷺ ويشمل الأنبياء والعلماء والأولياء والزهاد والعباد، ويكون الكلام موزعا باعتبار الأشخاص وأنواع الخير، فمن الناس من له قدرة على صورة مجاهدته ﷺ، ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة العلماء، وهلم جرًّا.

قوله: (**حليف حلم**): أي وكن حليف حلم، فهو خبر ثان، لكن والمراد بالحليف: المحالف والملازم، والحلم: أن تتحمل مشاق عباد اللّه، بحيث لا يستخفك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب، وإنما خص الناظم الحلم بالذكر مع دخوله في عموم ما كان عليه خيار الخلق، اهتماما به، لأنه وصف جامع لأوصاف الخير، لكن الحلم فيما يغضب اللّه مذموم.

قوله: (**تابعا للحق**): أي وكن تابعا للحق، فهو خبر ثالث، لكن والمراد بالحق: اللّه تعالى، لأن الحق اسم من أسمائه، وفي الكلام حذف مضاف، أي لدين الحق، ويحتمل أن المراد به: الأحكام الحقة، وحينئذ لا حاجة لتقدير المضاف، ولا يخفى عليك أيها الموفق، أنك لا تكون تابعا للحق إلا إذا كنت متمسكا به ممتثلا لأوامره مجتنبا لنواهيه، قال اللّه جل وعلا: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

* * *

(1) سورة الحشر، الآية 7.

137 - فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ   وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

138 - وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ   فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

قوله: (**فكل خير في اتباع من سلف**): الفاء: للتعليل، وما بعدها: علة للأمر السابق في قوله: وكن كما كان خيار الخلق إلخ، فالمعنى: لأن كل خير حاصل في اتّباع من سلف، والمراد بمن سلف: من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم، خصوصا الأربعة المجتهدين الذين انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الإفتاء والحكم. قوله: (**وكل شر**)، إلخ: هذا علة لما تضمنه الأمر السابق من النهي، والتقدير: ولا تكن كما كان عليه شرار الخلق، لأن كل شر حاصل في ابتداع مَنْ خلفٍ، أي مَنْ تأخر من الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، (**والابتداع**): الاختراع، والمراد به هنا: اختراع البدعة، والبدعة: ما خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتقابلها السنة، وهي ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، واعلم أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة: فتارة تكون واجبة، كضبط المصاحف والشرائع إذا خيف عليها الضياع. وتارة تكون محرمة، كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية. وتارة تكون مندوبة، كصلاة التراويح جماعة، ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح جماعة: نعمت البدعة هي. وتارة تكون مكروهة، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف. وتارة تكون مباحة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار أن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل، وإنما كانت مباحة لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة. قوله: (**وكل هدي للنبي قد رجح**)، إلخ: جملة قد رجح خبر عن قوله: وكل هدي، وللنبي: متعلق بمحذوف صفة لهدي، والمعنى: وكل هدي منسوب للنبي ﷺ قد رجح اتّباعُه فيه على ما لم ينسب له، والمراد بالهدي المنسوب له ﷺ: أقواله وأفعاله واعتقاداته، وقوله: (**فما أبيح افعل ودع ما لم يبح**): أي إذا علمت أن كل هدي منسوب

للنبي ﷺ قد رجح اتّباعه فيه، فافعل كل ما أبيح لك من الهدي الذي بلغك عنه عليه الصلاة والسلام، والمراد بما أبيح: ما لم يَنْهَ عنه، فيشمل الواجب والمندوب، والمباح: وهو ما استوى طرفاه أي فعله وتركه. وقوله: ودع ما لم يبح: أي اترك ما لم يبح لك فعله من ذلك، كتزوجه ﷺ أكثر من أربع نسوة، لكونه مختصا به، وكتوضئه مرة مرة، لكون المقصود منه بيان الجواز، وكقيام الليل كله، لكونه منسوخا.

* * *

139 - فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا

قوله: (**فتابع الصالح ممن سلفا**): يعني إذا أردت أن تتبع في أقوالك وأفعالك واعتقاداتك النبي ﷺ، فتابع الفريق الصالح ممن سلف لشدة محافظته على سنته عليه الصلاة والسلام، أي طريقته، والمراد بالصالح ممن سلف: خواص الصحابة وعلماؤهم، والصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ويطلق على النبي وعلى الولي.

قوله: (**وجانب البدعة ممن خلفا**): أي واترك البدعة المذمومة ممن خلف، أي جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم، وقد قدمنا في شرح قوله: وكل شر في ابتداع من خلف، أن البدعة ما خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأنها تعتريها الأحكام الخمسة، والألف في قوله خلفا: للإطلاق، وكذا في قوله السابق سلفا.

* * *

دعاء ختم الأرجوزة والصلاة على النبي محمد ﷺ

140 - هَذَا وَأَرْجُو اللهَ فِي الإِخْلَاصِ مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ

141 - مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى

قوله: (**هذا وأرجو الله في الإخلاص**): اسم الإشارة: مفعول لمحذوف تقديره افهم مثلا، والمشار إليه: هو ما ذكره في هذه الأرجوزة من عقائد أهل

السنة، وأتى بكلمة هذا للتخلص، أي الانتقال من غرض إلى غرض، والغرض المنتقل منه هنا: الأمر بمتابعة السلف الصالح ومجانبة البدعة ممن خلف، والغرض المنتقل إليه هنا هو رجاء الإخلاص وما ذكر بعده، وقوله أرجو: مأخوذ من الرجاء بالمد، وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، وإلا فهو طمع مذموم، وقوله: في الإخلاص: أي في اتِّصافي به، والإخلاص: هو قصد اللّه بالعبادة وحده، وهو سبب للخلاص من أهوال يوم القيامة، وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقال ﷺ «**إن اللّه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه**». ومما يعين على الإخلاص استحضار أن ما سوى اللّه لا شيء بيده، وأن كل شيء بيد اللّه تعالى: أي بقدرته. قوله: (**من الرياء**): من فيه: للبدل كما في قوله سبحانه ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾[2]، أي بدل الآخرة، فالمعنى هنا: أرجو اللّه في الإخلاص بدل الرياء، والرياء بكسر الراء والمد: مقابل للإخلاص، وهو أن يعمل القربة ليراه الناس، وهو قسمان: جلي وخفي، فالأول: أن يفعل الطاعة بحضرة الناس لا غير، فإن خلا بنفسه لا يفعل شيئا، والثاني: أن يفعلها مطلقا حضر الناس أو لا، لكن يفرح عند حضورهم. والرياء حرام لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[3]، وفي الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكي**»، ومثل الرياء في التحريم التسميع، وهو أن يعمل القربة وحده ثم يخبر بها الناس لأجل تعظيمهم له، أو لجلب خير له منهم. قوله: (**ثم في الخلاص**)، إلخ: ثم هنا: بمعنى الواو، أي وأرجو اللّه في الخلاص والسلامة من مكائد الرجيم ونفسي ومن الهوى، وقوله: (**الرجيم**): صفة لمحذوف، أي من الشيطان الرجيم، بمعنى المرجوم، أي المطرود عن رحمة اللّه، أو بمعنى الراجم للناس بوسوسته، والمراد بالشيطان

---

(1) سورة البينة، الآية 5. (2) سورة التوبة، الآية 38. (3) سورة الماعون، الآيتان 5-6.

الرجيم: ما يشمل إبليس وأعوانه، وإبليس هو أبو الشياطين، كما أن آدم هو أبو الإنس، والعداوة بين الثقلين: أعني الجن والإنس فرع العداوة بين الأبوين، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[1]، أي في عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم، وكونوا على حذر منه في جميع أحوالكم، والمراد **(بالنفس)**: في قوله ثم نفسي: النفس الأمارة بالسوء والفحشاء، وأما النفس اللوامة، وهي المطمئنة، فلا تدعو إلا إلى الخير.

وقوله: **(والهوى)** بالقصر: هو ميل النفس إلى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها، وإذا أطلق الهوى انصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالبا، نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[2]، وقد يستعمل في الميل للحق، وسمي الأول هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، وأما الهواء بالمد: فهو ما بين السماء والأرض من الريح الذي تسير به السفن. قوله: **(فمن يمل لهؤلاء قد غوى)**: الفاء: للتعليل، وهؤلاء: اسم اشارة يعود على الرجيم والنفس والهوى، والمعنى: إنما رجوت الله في الخلاص من تلك الثلاثةِ لأن كل مكلف يميل لأحد هذه الثلاثة التي هي منشأ كل فتنة، قد غوى، أي فارق الرشد وخرج عن الاستقامة.

* * *

142 - هَذَا وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا

قوله: **(هذا وأرجو الله)**، البيت: اسم الإشارة: مفعول لمحذوف تقديره أسأل أو نحوه، والمشار إليه: هو الخلاص من الرجيم والنفس والهوى، وأتى بكلمة هذا للتخلص من الرجاء المذكور إلى رجاء آخر، وهو قوله: وأرجو الله **(أن يمنحنا)**: أي يعطينا، ويمنح يتعدى إلى مفعولين: أولهما: نا المتصل به، وثانيهما: قوله حجتنا، والأولى بمقام الدعاء أن يكون المراد بالضمير الذي هو المفعول الأول: معاشر المسلمين، أو أهل العلم، ويحتمل أن يراد به خصوص الناظم، ويكون تعبيره بضمير العظمة لإظهار سبب العظمة، وهو تأهيل الله إياه لطلب الدعاء أو لطلب العلم تحدثا بالنعمة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[3]. وقوله:

(1) سورة فاطر، الآية 6. (2) سورة ص، الآية 26. (3) سورة الضحى، الآية 11.

(**عند السؤال مطلقا**): أي عند ورود السؤال علينا من الغير حال كون السؤال مطلقا، أي في الدنيا وفي القبر وفي يوم القيامة، كما يفهم ذلك من المقام.

وقوله: (**حجتنا**): يعني جوابنا عن السؤال مطلقا، قال بعض العارفين: من لطيف منح الله الحجة للإنسان عند السؤال قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[1]، فإنه ألهمه الحجة، وهي أن يقول: غرني كرمك يا رب.

* * *

143 - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمْ   عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَرَاحِمْ

144 - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِتْرَتِهْ   وَتَابِعٍ لِّنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ

قوله: (**ثم الصلاة**)، إلخ: قد قدمنا الكلام على الصلاة والسلام في أول هذه الحاشية، وإنما أتى الناظم بهما في أول أرجوزته وفي آخرها رجاء لقبول ما بينهما، لأن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لا مردودة، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما، وقد ورد في الحديث الدعاء بين الصلاتين علي لا يرد، ويقاس على الدعاء نحو التأليف.

وقوله: (**الدائم**): أي كل منهما، ويحتمل أن يكون الدائم صفة للسلام، ويكون الناظم حذف من الصلاة نظيره، والتقدير: ثم الصلاة الدائمة والسلام الدائم، ووصف الصلاة والسلام بالدوام باعتبار معناهما، لأن معنى الصلاة الرحمة ومعنى السلام التحية وهما يتصفان بالدوام، فالمعنى: ثم رحمة الله وتحيته الدائمان على نبي، أي كائنان على نبي.

وقوله: (**دأبه المراحم**): جملة من مبتدأ وخبر صفة لنبي، ومعنى الدأب: العادة المستمرة، والمراحم جمع مرحمة: بمعنى الرحمة، فالمعنى عادته المستمرة الرحمة للعالمين، ففيه تلميح لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[2].

---

(1) سورة الانفطار، الآية 6.

(2) سورة الأنبياء، الآية 107.

قوله: (**محمد وآله**)، البيت: محمد: بدل من نبي أو عطف بيان عليه، وقوله: وآله: أي والصلاة والسلام الدائم على آله، وقد تقدم الكلام على الآل فيما كتبناه على خطبة الناظم، وقوله: (**وعترته**): أي أهل بيته، وقوله: (**وتابع لنهجه**): أي وكل متبع لطريقته ﷺ ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين، والقصد بهذا تعميم الدعاء، لأنه أفضل، وقوله: (**من أمته**): أي أمة إجابته ﷺ، وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز عن المتبع لطريقته ﷺ وليس من أمته، لأن المتبع لشريعته لا يكون إلا من أمته لعموم بعثته، لا يقال: قد يكون المتبع لشريعته ﷺ من غير أمته كسيدنا عيسى حين ينزل آخر الزمان، لأنا نقول هو حينئذ من أمته ﷺ، وفائدة القيد المذكور أعني من أمته: التنصيص على العموم لئلا يتوهم إرادة خصوص القرون الثلاثة، والله أعلم.

تمت والحمد لله هذه الحاشية، وكان الفراغ من تبييضها في ذي القعدة الحرام عام 1344: أربعة وأربعين وثلاثمائة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المتن الكامل لأرجوزة جوهرة التوحيد

للإمام اللقاني

01 - الحَمْدُ للهِ عَلَى صِلاَتِهِ ... ثُمَّ سَلاَمُ اللهِ مَعْ صَلاَتِهِ

02 - عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ ... وَقَدْ خَلاَ الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ

03 - فَأَرْشَدَ الخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ ... بِسَيْفِهِ وَهَدْيِهِ لِلْحَقِّ

04 - مُحَمَّدُ الْعَاقِبْ لِرُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

05 - وَبَعْدُ، فَالعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ ... مُحَتَّمٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ

06 - لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمْ ... فَصَارَ فِيهِ الاخْتِصَارُ مُلْتَزَمْ

07 - وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ، لَقَّبْتُهَا ... (جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَذَّبْتُهَا

08 - وَاللهَ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا ... بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا

09 - فَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ شَرْعًا وَجَبَا ... عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا

10 - لِلهِ وَالْجَائِزَ وَالْمُمْتَنِعَا ... وَمِثْلَ ذَا لِرُسْلِهِ فَاسْتَمِعَا

11 - إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ ... إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرْدِيدِ

12 - فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الخُلْفَا ... وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا

13 - فَقَالَ إِنْ يَجْزِمْ بِقَوْلِ الْغَيْرِ ... كَفَى، وَإِلاَّ لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ

14 - وَاجْزِمْ بِأَنَّ أَوَّلاً مِمَّا يَجِبْ ... مَعْرِفَةً وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبْ

15 - فَانْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلِ ... لِلْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ ثُمَّ السُّفْلِي

16 - تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكَمِ ... لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ

17 - وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ... عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ

18 - وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ ... وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

19 - فَقِيلَ: شَرْطٌ كَالْعَمَلْ، وَقِيلَ: بَلْ ... شَطْرٌ وَالإِسْلاَمَ اشْرَحَنْ بِالْعَمَلْ

20 - مِثَالُ هَذَا الحَجُّ وَالصَّلاَةُ … كَذَا الصِّيَامُ فَادْرِ وَالزَّكَاةْ 41

21 - وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الإِيمَانِ … بِمَا تَزِيدُ طَاعَةُ الإِنْسَانِ 42

22 - وَنَقْصُهُ بِنَقْصِهَا، وَقِيلَ: لاَ، … وَقِيلَ: لاَ خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلا 43

23 - فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ … كَذَا بَقَاءٌ لاَ يُشَابُ بِالْعَدَمْ 44

24 - وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمُ … مُخَالِفٌ، بُرْهَانُ هَذَا: الْقِدَمُ 45

25 - قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ، وَحْدَانِيَّهْ … مُنَزَّهًا أَوْصَافُهُ سَنِيَّهْ 46

26 - عَنْ ضِدٍّ أَوْ شِبْهٍ شَرِيكٍ مُطْلَقَا … وَوَالِدٍ كَذَا الْوَلَدْ وَالأَصْدِقَا 47

27 - وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَغَايَرَتْ … أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتْ 48

28 - وَعِلْمُهُ وَلاَ يُقَالُ مُكْتَسَبْ … فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيَبْ 49

29 - حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلاَمُ السَّمْعُ … ثُمَّ الْبَصَرْ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ 50

30 - فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لاَ خُلْفُ … وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ 51

31 - حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ … سَمِعٌ بَصِيرٌ مَا يَشَا يُرِيدُ 52

32 - مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ … لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بِعَيْنِ الذَّاتِ 53

33 - فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ … بِلاَ تَنَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ 54

34 - وَوَحْدَةً أَوْجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي … إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي 55

35 - وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَنِعْ … وَمِثْلُ ذَا كَلاَمُهُ فَلْنَتَّبِعْ 56

36 - وَكُلَّ مَوْجُودٍ أَنِطْ لِلسَّمْعِ بِهْ … كَذَا الْبَصَرْ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ 57

37 - وَغَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتْ … ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْ تعلقت 58

38 - وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَهْ … كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَهْ 59

39 - وَاخْتِيرَ أَنَّ اسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّهْ … كَذَا الصِّفَاتُ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّهْ 60

40 - وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا … أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا 61

41 - وَنـزِّه الْـقُرْآن أيْ كَـلامَـهْ ... عن الْحُدُوث واحْذر انْتقامهْ

42 - فَـكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلاَّ ... إحْملْ على اللّفْظ الذي قدْ دلاّ

43 - وَيَسْتَحيلُ ضِدُّ ذي الصِّفاتِ ... في حقّه كالْكوْن في الْجهات

44 - وَجائزٌ فِي حَقِّه مَا أمْكَنا ... إيجادًا اعْدامًا كرزْقه الْغنى

45 - فَخَالِقٌ لعَبْده وما عَمِلْ ... مُوفِّقٌ لِمنْ أرادَ أنْ يصِلْ

46 - وَخَـاذِلٌ لِمَـنْ أراد بُـعْـدَهُ ... وَمُـنْـجِزٌ لِـمَـنْ أراد وَعْـدَه

47 - فوْزُ السَّعيد عنْدهُ في الأَزلِ ... كَذا الشَّقيُّ ثُمّ لمْ ينْتقل

48 - وَعِنْدنَا لِلعبْد كَسْبٌ كُلِّفَا ... به ولَكنْ لاَّ يُؤَثِّرْ فاعْرفا

49 - فلَيْس مَجْبُورًا ولاَ اخْتيارا ... وَلَيْسَ كُلاًّ يَفْعَلُ اخْتيارا

50 - فَإنْ يُثِبْنا فبمحْض الفضْلِ ... وإنْ يُعذِّبْ فبمحْض الْعدْل

51 - وقَوْلُهُمْ إنّ الصّلاح واجبُ ... عَلَيْهِ زُورٌ ما عَلَيْه وَاجِبُ

52 - أَلَمْ يرَوْا إيلامَهُ الأطْفالاَ ... وَشِبْهِهَا فَحَاذِرِ المِحَالاَ

53 - وَجائزٌ عَلَيْه خلْقُ الشَّرِّ ... وَالخيْرِ كَالْاسْلامِ وَجهْل الْكُفْر

54 - وَوَاجِبٌ إيمانُنَا بِالْقَـدر ... وَبالْقضا كما أتى في الْخبر

55 - وَمنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بالأَبْصار ... لكنْ بلاَ كيْفٍ ولا انْحصار

56 - لِلْمؤْمنِينَ إذْ بِجائزْ عُلِّقتْ ... هذا ولِلْمُخْتار دُنْيا ثبتتْ

57 - وَمِنْهُ إرْسالُ جَميع الرُّسْل ... فلا وُجُوب بلْ بمحْض الْفضْل

58 - لَكِنْ بِذا إيمانُنَا قدْ وَجبا ... فَدَعْ هَوى قَوْمٌ بهم قدْ لعبا

59 - وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الامَانَهْ ... وَصِدْقُهُمْ وضفْ لهُ الفطانهْ

60 - وَمثْلُ ذا تبْليغهُمْ لما أتوْا ... ويسْتحيلُ ضدُّها كما روَوْا

61 - وَجائزٌ في حقِّهِمْ كالأكْل ... وكالْجماع للنِّسا في الْحِل

62 - وَجَامِعٌ مَعْنَى الذِي تَقَرَّرَا ... شَهَادَتَا الْإِسْلَامِ فَاطْرَحِ الْمِرَا

63 - وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ ... وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ

64 - بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ ... يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

65 - وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

66 - وَالْأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ ... وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ

67 - هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا ... وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ

68 - بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا تَكَرُّمَا ... وَعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا

69 - وَخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا ... بِهِ الْجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا

70 - بِعْثَتَهُ فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ ... بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ

71 - وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ ... حَتْمًا أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ

72 - وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ ... أَجِزْ، وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ

73 - وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ ... مِنْهَا كَلَامُ اللهِ مُعْجِزُ الْبَشَرْ

74 - وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِي كَمَا رَوَوْا ... وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَةْ مِمَّا رَمَوْا

75 - وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ ... فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

76 - وَخَيْرُهُم مَّنْ وُلِّيَ الْخِلَافَةْ ... وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةْ

77 - يَلِيهِمُ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ ... عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ الْعَشَرَةْ

78 - فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ... فَأَهْلُ حُدْ فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ

79 - وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ ... هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

80 - وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

81 - وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَئِمَّهْ ... كَذَا أَبُو الْقَاسِمْ هُدَاةُ الْأُمَّهْ

82 - فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

83 - وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الْكَرَامَـهْ ... وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلاَمَهْ

84 - وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْدًا يُسْمَعُ

85 - بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَّنْ يُهْمِلُوا

86 - مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلْ وَلَوْ ذَهَلْ ... حَتَّى الأَنِينَ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ

87 - فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلْ الأَمَلاَ ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلاَ

88 - وَوَاجِبٌ إِيمَـانُنَا بِالْمَوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ

89 - وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ... وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لاَّ يُقْبَلُ

90 - وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ ... وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ

91 - عَجْبُ الذَّنْبْ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا ... الْمُزَنِـيُّ لِلْبِـلاَ وَوَضَّـحَا

92 - وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا ... عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ خَصَّصُوا

93 - وَلاَ نَخُضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا ... نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ لَكِنْ وُجِدَا

94 - لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ ... فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ

95 - وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا ... فِيهِ خِلاَفًا فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا

96 - سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ ... نَعِيمُهُ وَاجِبْ كَبَعْثِ الحَشْرِ

97 - وَقُلْ يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ ... عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ

98 - مَحْضَيْنِ لَكِنْ ذَا الخِلاَفُ خُصَّا ... بِالأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا

99 - وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضْ قَوْلاَنِ ... وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ

100 - وَفِي الزَّمَنْ قَوْلاَنِ وَالحِسَابُ ... حَقٌّ وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ

101 - فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ ... وَالحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفُضْلِ

102 - وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ ... صَغَائِرٌ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ

103 - وَالْيَوْمُ الآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ ... حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيمُ وَاسْعِفِ

104 - وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا كَمَا من الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا

105 - وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيزَانُ فَتُوزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ

106 - كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ

107 - وَالْعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ

108 - لاَ لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيْمَانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ

109 - وَالنَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَالْجَنَّهْ فَلاَ تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ

110 - دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي

111 - إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

112 - يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا

113 - وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّمًا لَّا تَمْنَعِ

114 - وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

115 - إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ فَلاَ نُكَفِّرْ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ

116 - وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِّرَبِّهِ

117 - وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضِ ارْتَكَبْ كَبِيرَةً ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبْ

118 - وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ

119 - وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ

120 - فَيَرْزُقُ اللهُ الْحَلاَلَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

121 - فِي الاِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

122 - وَعِندَنَا الشَّيْءُ هُوَ المَوْجُودُ وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ الْمَوْجُودُ

123 - وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ الفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لاَ يُنْكَرُ

124 - ثُمَّ الذُّنُوبَ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي

125 - مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ   وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ فِي الحَالِ

126 - لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِّمَا اقْتَرَفْ   وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ

127 - وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ   وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ

128 - وَمَنْ لِّمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ   مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدْ

129 - وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ   أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَى فَلْتَسْمَعِ

130 - وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ   بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لاَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ

131 - فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ   وَلاَ تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ

132 - إِلاَّ بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ   فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ

133 - بِغَيْرِ هَذَا لاَ يُبَاحُ صَرْفُهُ   وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ

134 - وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ   وَغَيْبَةً وَخَصْلَةً ذَمِيمَهْ

135 - كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ   وَكَالمِرَاءِ وَالْجَدَلْ فَاعْتَمِدِ

136 - وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ   حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِّلْحَقِّ

137 - فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ   وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

138 - وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ   فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

139 - فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفَا   وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا

140 - هَذَا وَأَرْجُو اللهَ فِي الإِخْلاَصِ   مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلاَصِ

141 - مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى   فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلاَءِ قَدْ غَوَى

142 - هَذَا وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا   عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا

143 - ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الدَّائِمْ   عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَرَاحِمْ

144 - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِتْرَتِهْ   وَتَابِعٍ لِّنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ

الفهرس[1]

(1) لقد تم اختصار نصوص العناوين في هذه الطبعة عما كانت عليه في الأصل، كما أدرجت داخل الكتاب وهو ما لم يكن سابقا تسهيلا للعودة للمواضيع وتحديد محتوياتها.

هذا الكتاب

إنّ فن التوحيد يعتبر من الفنون الدينية التي قلّ الاهتمام بها في الوقت الحاضر، رغم ما له من أهمية بالغة في تصحيح عقيدة المسلم وبناء إيمانه على أسس قوية متينة، ورغم أنّ المتقدّمين خصَّصُوا له العناية الكافية، فألفوا فيه المؤلفات العديدة، ودرّسوه لأبنائهم من بين ما كانوا يلقنونهم وهم صغار من علوم الشريعة السمحة.

فقد كانوا ينظمونها رجزا مثل ألفية ابن مالك في النحو، ومتن ابن عاشر في الفقه، لتحفظ من قبل الطلبة عن ظهر قلب.

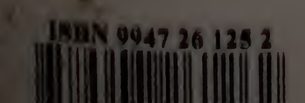
ومن بين هذه المتون مَتْنٌ يُعَدُّ بحق جوهرة هذا الفن، ألا وهو أرجوزة «جوهرة التوحيد» للإمام الشيخ إبراهيم اللقاني المتبحر في العلوم الدينية المختلفة، والتي نالت العديد من اهتمام العلماء فشرحوها، كما نالت اهتمام المعاهد الدينية فقرَّرُوا تدريسها للطلبة المبتدئين.

ومن بين شروحها الذي نال رضا وإعجاب جامع الزيتونة سابقا بتونس فقرر تدريسه بصفة رسمية لطلابه، ألا وهو هذا الشرح الذي سماه صاحبه الشيخ إبراهيم السـارغني «بغية المريد لجوهرة التوحيد».

والله نسأل أن ينفع به الجميع.

الناشر

ISBN 9947 26 125 2



بغية المريد لجوهرة التوحيد

حاشية لأرجوزة الإمام الشيخ إبراهيم اللقاني

المتوفى في القرن 11 هـ رحمه الله

شرح

العلامة الشيخ إبراهيم المارغني

أحد مشائخ جامع الزيتونة بتونس سابقا

المتوفى سنة 1349 هـ رحمه الله

دار الهدى

عين مليلة - الجزائر